دراسات
في الاقتصاد والتجارة

المجلد الحادي عشر العدد الثاني ١٩٧٥

كلية الاقتصاد والتجارة

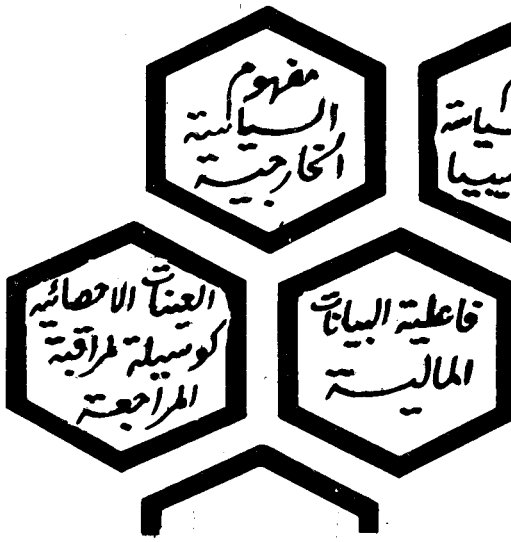

في هذا العدد

مجلة نصف سنوية

تصدرها ادارة الابحاث الاقتصادية والتجارية
كلية الاقتصاد والتجارة ـ جامعة قاريونس
بنغازي

المجلد الحادى عشر ١٩٧٥ م العدد الثانى

دراسات فى الاقتصاد والتجارة

مجلة نصف سنوية تصدرها وحدة الأبحاث الإقتصادية والتجارية بكلية الاقتصاد والتجارة جامعة قار يونس ، بنغازى ، ولا تعبر الاراء التى تنشر فى هذه المجلة الا عن رأى اصحابها ولا تمثل وجهة نظر هيئة التحرير او جامعة قاريونس .

هيئة التحرير

رئيس التحرير

خليفه على ضو

دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة

المحررون

● **ابراهيم الرفادى**
دكتوراة الفلسفة فى الاقتصاد

● **بن عيسى حود انه**
دكتوراة فى فلسفة التسويق

● **على محمد شمبش**
دكتوراة فى العلاقات الدولية

● **محمد بو قعيقيص**
ماجستير فى الاحصاء

امينة التحرير

غزالة سالم البركى
ليسانس فى علم الأجتماع

جميع المراسلات بما ذلك الكتب والدوريات ومواد التحرير ترسل الى رئيس التحرير ، دراسات فى الاقتصادوالتجارة ، كليةالاقتصاد والتجارة جامعة قاريونس / بنغازى ج. ع. ل. ش. أ.

الاشتركـــات :

عن كل سنة دينار ليبى واحد أو ٣٫٣٠ دولار .

ثمن النســـخة الوحـدة ٥٥٠ درهما .

ترســـل طلبـات الاشتراك الى رئيس التحرير (دراسات فى الاقتصاد والتجارة) كلية الاقتصاد والتجارة ، جامعة قاريونس ، بنغـازى ، ليبـيا .

حقوق الطبع محفوظة لادارة الابحاث الاقتصادية والتجارية .

المحتويـــات

صفحـة

● المقـــدمـــة ٧

● المقـــالات

استخدام أدوات السياسة النقدية فى ليبيـا ٩

الدكتور / ميلود جمعه الحاسيه

مفهوم السياسة الخارجية دراسة الاهداف والوســائل ٢٥

الدكتــور / عــلى محمـد شمبـش

فــاعلية البيــانات المالية المنشــورة فى الميزانيــات السنويـة لشركات المســاهمة ٥١

الدكتور / احمـــد منيســى

● الملخصـــــات

العينات الاحصائية كوسيلة لمراقبة المراجعــة ٦٣

الدكتور / خليفـــه عــلى ضـــو

التحضر وقاعدة توزيع المدن حسب الحجم فى ليبيا ٦٤

الدكتور / أبو القاسم الطبولى

مقدمـــة

يسر ادارة الأبحاث الاقتصادية والتجارية فى كلية الاقتصاد والتجارة ان تساهم فى بناء وطننا الحبيب عن طريق نشر مجلة دراسات فى الاقتصـاد والتجارة وتهدف هذه المجلة الى نشر النظريات والدراسـات الحديثـة فى العلوم التجارية والسلوكية ، كما تهدف الى دراسة المشكلات العملية التى تواجه المشروعات الاقتصادية والتجارية فى وطننا العربى .

ونحن نرحب بانتاج القراء وملاحظاتهم حـول مـا ينشر من بحوث فى هذه المجلة ، املين ان تكون همزة وصل بين المهتمين بالشئون الاقتصادية والتجارية فى الوطن العربى .

ونود ان نوجه خالص شكرنا للأخـوة الاسـاتذة الذين قـاموا بتقييم المقالات المنشورة فى هذا العدد وهم :

الدكتور / محمـد المكـى
الدكتور / فـوزى دميـان
الدكتور / أبو القاسم الطبولى
الدكتور / ابراهيم الرفـادى
الدكتور / احمـد منيسى
الأستاذ / محمد بو قعيقيص
الدكتور / الطـاهر الجهيمى
الدكتور / على عطيه عبد السلام
الدكتور / ريمـون حبيبـى

رئيس التحـرير

استخدام أدوات السياسة النقدية

فى ليبيـــا

الدكتور ميلود جمعه الحاسيه *

مقـــدمة :ـ

مع الاهتمام الذى أبداه مختلف الاقتصاديون بالتنمية واقتصـاديات البلدان المسبوقة اقتصاديا منذ الاربعينات من هذا القرن ظهرت مشـــكلة تطبيق وتكييف مختلف السياسات الاقتصادية من مالية وتجارية ونقدية التى عرفت ووضعت اسسها فى البلدان المتقدمة على هـذه الدول مـع ملاحظة الفوارق الكبيرة التى تفصل بينها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا . وبالرغم من المجهودات القيمة التى بذلت فى هذا الصدد الا ان دراسة كل سياسة من هذه السياسات وطريقة تطبيقها على كـل بلد اصبح امـرا ضروريا . وانطلاقا من هذا المبدء سوف نخصص هذه المقالة لمناقشـــة كيفية تطبيق ومدى فاعلية ادوات السياسة النقدية التقليدية منهـا وغـير التقليدية على الاقتصاد ، آملين ان تكون هذه المقالة بداية نقاش جدى علمى سليم لهـذه المشكلة . سوف نبدأ نقاشنا ببيان الخصائص الهامة التى يتميز بها القطاع النقدى فى ليبيا ثم نرسم الاطار النظرى الذى على اساسه ننطلق الى مناقشة كل من هذه الادوات النقدية على حده .

★ رئيس اللجنة الشعبية لكلية الاقتصاد والتجـــاره ـ ومحـــاضر بقسم الاقتصـــــاد بهـــا ـ جامعة قاريونس .

من السمات النقدية البارزه التى يتميز بها الاقتصاد الليبى هى ضيق وتخلف القطاع النقدى بالرغم من الزيادة المطلقة والمضطرده فى حجم المتغيرات النقدية خلال العقدين السابقين . هذه الحقيقة يمكن استخلاصها من فحص ودراسة الاتجاه الذى اخذته بعض المعدلات النقدية والمالية خلال هذه المدة ، وهذه مناقشة موجزة لبعض هذه المؤشرات (١) .

اولا : باستثناء السنوات ١٩٧١ و ١٩٧٢ م بقيت العملة الورقية والمعدنية هى الركيزة الاساسية فى عرض النقد وبالتالى وسيط التبادل الرئيسى فى الاقتصاد الليبى ، حيث تراوحت نسبتها الى عرض النقد بين ٤٥و٦٠٪ خلال الفترة ١٩٥٦ ــ ١٩٧٥ م وهذه النسبة تعد كبيرة جدا اذا ماقورنت ببلد كالولايات المتحدة (٢٠٪) ، وحتى بعض الدول المسبوقة اقتصاديا .

وهذا يدل دلالة واضحة على عدم انتشار الوعى المصرفى فى استعمال الحسابات الجارية لسداد الصفقات والمبادلات التجارية حيث اقتصر دور الحسابات الجارية على عدد بسيط يكاد ان يكون ثابتا من العملاء حيث تنعكس الزيادة المطلقة فى الودائع تحت الطلب على ارتفاع حجم الحسابات الجارية دون عددها فى اغلب الاحيان . ولهذه الظاهرة نتائج سلبية واضحة على استخدام وفاعلية بعض ادوات السياسة النقدية كما سوف نرى بعد قليل .

ثانيا : نسبة القروض او الائتمان المصرفى للقطاع الخاص الى الدخل القومى لم تتعدى ٢٦٪ خلال الفترة قيد البحث ، بالرغم من التوسع المطلق والكبير فى الائتمان المصرفى بجميع انواعه ، وهذه الظاهرة انما تدل على الركود المستمر فى العادات المصرفية وفى دالة التفضيل النقدى على وجه العموم .

ثالثا : نسبة مجموع الاصول المالية والتى تشمل عرض النقد والودائع

(١) جميع الاحصائيات مستمدة من النشرة الاقتصادية التى تصدر عن ادارة البحوث الاقتصادية بمصرف ليبيا المركزى .

الاخرى الى الدخل القومى لم تتعدى الـ ٤٠٪ خلال نفس الفترة ، وهذا دليل آخر على الركود الذى يعانيه القطاع النقدى فى ليبيا وعدم توصل هذا القطاع الى اى تعمق مالى يذكر خلال هذه الفترة .

رابعا : بالرغم من الارتفاع الملحوظ فى حجم العمليات المصرفية وعدد المصارف التجارية فى ليبيا الا ان نسبة مجموع اصول هذه المصارف الى الدخل القومى لم ترتفع الا ارتفاعا طفيفا من ٢٦٪ سنة ١٩٥٨ م الى ٣٠٪ سنة ١٩٧٥ م .

وفى ظل مثل هذه الظروف النقدية والاقتصادية التى يعيشها الاقتصاد الليبى سوف نتعرض بشىء من التفصيل فى الصفحات القادمة الى الوسائل النقدية والمالية المختلفة التى تستعمل فى التحكم ومراقبة عرض النقد وحجم الائتمان فى ليبيا مؤكدين الطريقة العمومية لمعالجة الموضوع رغبة منا فى حصر جوانبه المختلفة عند هذه المرحلة المبدئية من البحث والاستقصاء . ولتنظيم طريقة البحث اخترت مناقشته ضمن اطار نظرى توخيت فى اختياره البساطة والوضوح .

الاطار النظرى : -

كمية النقود (٢) فى ليبيا يتم تحديدها عن طريق النتيجة النهائية لميزان المدفوعات (وذلك بتحديد حجم القاعدة النقدية) ثم سلوك كل من الافراد والمصارف التجارية وذلك بتحديد نسبة الودائع تحت الطلب الى مجموع عرض النقد وكذلك حجم الاصول المالية الاخرى . ويمكن توضيح ميكانيكية خلق النقود فى ليبيا عن طريق القوائم المبسطة التالية لأصول وخصوم المصرف المركزى والمصارف التجارية .

---

(٢) ولقد اخذنا فى هذه المقاله بالتعريف الأولى للنقود وهو مجموع العمله الورقيه والمعدنيه المتداوله مضافا اليها مجموع الودائع تحت الطلب لدى المصارف التجاريه .

ميزانية المصرف المركزى

اصـــــول	خصـــــوم
أ ج أصول اجنبية وذهب	ع م عملة ورقية ومعدنية مصدره
ق ح قـــروض للحكومـــة	أ م احتياطى المصارف التجارية
ق م قـروض للمصارف التجارية	و ح ودائـــــع حكوميـــة

الميزانية الموحدة للمصارف التجارية

اصـــــول	خصـــوم
أ م احتياطى لدى المصرف المركزى	و ط ودائـــع تحت الطلب
ق خ قروض للقطـــاع الخـــاص	ق م اقتـراض المصرف المـركزى

وبالتالى يمكن توضيح النهج الذى تسلكه المتغيرات النقدية فى خلق النقود عن طريق العلاقات البسيطة التالية :ـ

(١) $\overline{ق ح} = ق ح$

(٢) $\overline{ق م} = ق م$

(٣) $ع م = ر (ع م + و ط)$

(٤) $و ط = (١ - ر)(ع م + و ط)$

(٥) $أ م = د و ط$

(٦) $\overline{أ ج} = أ ج$

(٧) $و ح = و ح$

(٨) $أ ج + ق ح + ق م = ع م + أ م + و ح$

(٩) $أ م + ق خ = و ط + ق م$

حيث ان كل من (ر) ، (د) تمثل نسبة العملة الى مجموع عرض النقد ونسبة الاحتياطى القانونى على التوالى ، ويتم تحديد النسبة الاولى عن طريق تفضيل الافراد للاحتفاظ بالعملة الورقية والمعدنية دون الحسابات الجارية ، اما الثانية فتتحدد عن طريق المصرف المركزى .

بالرغم من ان حجم الدين العام والممثل فى العلاقة (١) يتم تحديده عن طريق السياسة المالية عموما ، الا ان المصرف المركزى قادر على تحديد كمية السندات الحكومية التى يمكن الاحتفاظ بها لديه ، وكذلك الامر بالنسبة للقروض التى يمنحها للمصارف التجارية والتى يمكن التحكم فى حجمها عن طريق سعر الخصم او أية معايير كمية أخرى كما هو ممثل بالعلاقة (٢) .

اما فيما يتعلق بحجم الاصول الاجنبية والذهب فانه يتحدد عن طريق اعتبارات خاصة بميزان المدفوعات وبالتالى عن طريق عوامل خارجية ليس للمصرف المركزى او ادوات السياسة النقدية عليها من سلطات كما هو مبين بالعلاقة (٦) . هذا بالنسبة للثلاثة الموارد الرئيسة للقاعدة النقدية فى ليبيا ، ولكن من المعروف ان الحجم الحقيقى للقاعدة النقدية لا يتحدد نهائيا الا بعد استقطاع الودائع الحكومية كاستعمال منافس يتحدد حجمه عن طريق اعتبارات تدخل ضمن السياسة المالية وطريقة الدفع للصادرات والواردات وليس عن طريق السياسة النقدية وبالتالى تتحدد بعوامل خارجية كما هو ممثل فى العلاقة (٧) . وبالتالى فان النتيجة النهائية لتفاعل كل من بنود جانب الاصول والودائع الحكومية تحدد حجم القاعدة النقدية المكونة من العملة المتداولة لدى الجمهور واحتياطى المصارف التجارية .

العلاقتان (٣) ، (٤) تبين الكيفية التى يحدد عن طريقها الجمهور كل من نسبة العملة والنقود الائتمانية الى مجموع عرض النقد التى يرغب فى الاحتفاظ بها . أما بالنسبة لكمية احتياطى المصارف التجارية فان تحديدها

خاضع الى نسبة الاحتياطى القانونى التى يفرضها المصرف المركزى كما هو مبين بالعلاقة (٥) .

واخيرا نقوم بوضع النموذج فى صورته النهائية وذلك باضافة كل من العلاقتين الحسابيتين (٨) ، (٩) وهى تمثل ميزانية كل من المصرف المركزى والمصارف التجارية على التوالى .

ولا يجاد الصورة الدالية البسيطة التى تربط بين القاعدة النقدية وعرض النقد فى ليبيا او ما يسمى بالمكاثر النقدى نقوم بالتعويض فى العلاقة (٨) عن كل من (أ م) ، (ع م)

$$أ ج + ق م + ق ح = ر (ع م + و ط) + د و ط + و ح$$

ثم بالتعويض عن (و ط) الاخيرة بالعلاقة (٤) وايجاد العامل المشترك والقسمة نحصل على الصورة النهائية التالية للمكاثر النقدى .

$$ع م + و ط = \frac{١}{ر + د (١ - ر)} (أ ج + ق م + ق ح - و ح)$$

وبالرغم من ان المكاثر النقدى على هذه الصورة ما هو الا الاطار او الهيكل العام للعلاقة بين عرض النقد والقاعدة النقدية الا أنه يعطى صورة واضحة لعدد وسائل السياسة النقدية وغير النقدية الممكن استخدامها فى ليبيا للتأثير على عرض النقد وحجم الائتمان وبالتالى مدى فاعلية كل منها . يوضح هذا الاطار بأن عرض النقد يمكن التأثير عليه عن طريق استخدام الثلاثة الوسائل النقدية المتمثلة فى تغيير نسبة الاحتياطى القانونى (د) والسوق المفتوحة (ق ح) ، وحجم اقتراض المصارف التجارية من المصرف المركزى (ق م) ، وذلك بالاضافة الى أنه يمكن التأثير على عرض النقد عن طريق التحكم فى حجم الحسابات الحكومية لدى المصرف المركزى (و ح) وتغيير معايير السياسة التجارية التى تمس حجم النتيجة النهائية لميزان

المدفوعات (أ ج) وفى الصفحات القليلة القادمة سوف نتعرض بالحديث عن هذه الوسائل بشيء من الاسهاب .

١ ـ الاحتيـــاطى القانونى :ـ

أن سياسة تغيير نسبة الاحتياطى القانونى او نسبة الاصول السائلة للمصارف التجارية من قبل المصرف المركزى تختلف عن كل من سياسة تغيير سعر الخصم والسوق المفتوحة اللتان تؤثران على سياسة المصارف التجارية عبر السوق المالية فى انها تجبر هذه المصارف على تغيير مفاجيء فى استثمار اصولهـا .

ولهذا السبب درجت المصارف المركزية على الاحتفاظ بهـذه الاداة واستعمالها فقط عندما تفشل بقية الأدوات النقدية الاخرى فى احـداث التغير المرغوب فى عرض النقد . واصبحت هى الملجأ الاخـــير وفى حـالات استثنائية نادره . وبالرغم من ان تغيير نسبة الاحتياطى القانونى والسيولة تعتبر من انجح الأدوات النقدية وأبسطها استعمالا ومتابعة الا ان استخدامها فى ليبيا وفى الدول المسبوقة اقتصاديا على وجه العموم تصاحبه مشكلتان رئيسيتان ، الاولى تتعلق بنسبة العملة الورقية والمعدنية الى عرض النقد والثانية بالتذبذب الكبير فى حجم الاحتياطيات والسيولة الاداريـة لـدى المصارف من شهر الى آخر . وسوف نكتفى هنا بعرض هاتين المشكلتين .

ان نسبة العملة الورقية والمعدنية المتداولـة فى البلدان الســـابقة اقتصاديا لا تتعدد فى اغلب الاحيان ٢٥٪ من مجموع عرض النقد بالاضافة الى انخفاض نسبة الاحتياطى القانونى تؤدى الى رفع القيمة العددية للمكاثر النقدى وبالتالى فان تغيير بسيط فى نسبة الاحتياطى القانونى عادة ما يؤدى الى تغيير كبير فى عرض النقد . فلو فرضنا بأن د = ١٠٪ وان ر = ٢٥٪ فان المكاثر النقدى يصبح ٣٫٠٨ وبالتالى فان رفع نسبة الاحتياطى القانونى من ١٠ الى ١١٪ سوف يصاحبه انخفاض فى عرض النقد بنسبة ٣٪ . اى

أن رفع نسبة الاحتياطى بنسبة ١٠٪ أدى الى انخفاض فى عرض النقـــد بمقدار ٣٪ .

اما بالنسبة للحالة فى ليبيا فان نسبة العملة الى عرض النقد حوالى ٥٠٪ والاحتياطى القانونى بالنسبة للودائع تحت الطلب هو ١٥٪ وبالتالى فان المكاثر النقدى لايتعدى ١ر٧٤ ولهذا فان رفع نسبة الاحتياطى القانونى من ١٥ الى ١٨٪ (أى رفع معدل الاحتياطى بنسبة ٢٠٪) يصبح امـرا ضروريا لتخفيض وعرض النقد بحوالى ٣٪ كما هو فى الحالة السابقة .

والخلاصة هو انه نتيجة لضعف دور الحسابات الجارية كأداة للوفاء بالديون والتبـادل وهيمنة العملة فى هذا الصدد وكذلك ارتفـــاع نسبة الاحتياطى القانونى فانه لابد من تغيير نسبة الاحتياطى بدرجة أكبر نسبيا منها فى البلدان السابقة اقتصاديا لتحقيق أى تغيير ملموس فى عرض النقد وحجم الائتمان . وبالرغم من ان هذه الظاهرة ليست مشكلة فى حد ذاتها الا ان كثيرا ما يصاحب هذه التغييرات الفجائية والكبيرة نسبيا فى معـدل الاحتياطى القانونى انعدام ثقة وعدم استقرار فى السوق النقدى ككل (٣) .

بالاضافة الى ان المصارف التجارية فى الحالة الثانية تضطر الى تسييل جزء اكبر من استثماراتها المدره للدخل لمجابهة الزيادة فى نسبة الاحتياطى القانونى (٢ر٥٪ فى الحـالة الثـانية اذا ما قورنت بحوالى ٣٪ فقط فى الحالة الاولى .

والمشكلة الاخرى التى تواجه تطبيق تغيير نسبة الاحتياطى القانونى كوسيلة للتحكم فى عرض النقد هى وجود التذبذبات الكبيرة نسبيا فى حجم الاحتياطى الفعلى او الادارى الشهرى لدى المصارف التجارية . فاذا كـان

W.W. Snyder, " Managing Money and Credit in a Developing Economy. ' IMF Staff Prepers. Vol. XVI No. 1 April, 1971 p.4

الفرق بين أعلى نقطة لحجم هذا الاحتياطى فى شهر معين وأدنى نقطة فى شهر آخر خلال نفس المدة هو ١٠ الى ١٥٪ فان تغيير نسبة الاحتياطى بمعدل كبير يصبح أمرا ضروريا لتحقيق أى نتائج ايجابية ملموسة فيما يتعلق بعرض النقد ونسبة نموه وبمعنى آخر فان ظاهرة وجود احتياطيات فائضة بصورة دائمة وكبيرة نسبيا عن الاحتياطى القانونى لدى المصارف التجارية كما هو الحال فى ليبيا خلال الفترة ٥٨ ــ ١٩٧٣ م يضع السلطات النقدية أمام ضرورة رفع او تخفيض نسبة الاحتياطى القانونى بمعدل عالى كلما اقتضت الحاجة الى استخدام هذه الوسيلة للتأثير على عرض وحجم الانخفاض .

ولقد أثبتت التجربة الفعلية بأن رفع نسبة الاحتياطى القانونى بنسبة ٥٠٪ فى شهر يوليو سنة ١٩٦٦ م لم تؤتى ثمارها المرجوة فى تخفيض عرض النقد حتى ولو بشكل بسيط وتلك نتيجة حتمية لطبيعة القطاع النقدى فى ليبيا الذى أشرنا الى خصائصه الرئيسية فى الصفحات السابقة .

٢ ــ سعر المصرف واعادة الخصم :

من الادوات التقليدية للسياسة النقدية كذلك سعر المصرف واعادة الخصم وهاتين الأداتين تعتبر من انجح وسائل السياسة النقدية وخاصة فى البلدان المسبوقة اقتصاديا (٤) وذلك لحاجة المصارف التجارية فى تلك البلدان الى الاقتراض واعادة خصم اوراقها التجارية لدى المصرف المركزى ولكى يتسنى لهاتين الاداتين النجاح المطلوب فى التحكم فى عرض النقد لابد من توفر شرطين هامين . الاول هو وجود سوق مالى تباع وتشترى فيه الاوراق التجارية على نطاق واسع لكى تتوفر للمصارف التجارية تلك

G. S. Dorrance, " The Instruments of Monetary Policy In Countries Without Highly Developped Capital Markets ", IMF Staff Papers, Vol. XII, No. 2, July 1965, p. 278.

الاوراق التجارية المستوفية لشروط المصرف المركزى لامكانية اعادة خصمها .

والثانى هو قيام المصارف التجارية بالاقتراض من المصرف المركزى بصورة متكررة وعلى نطاق واسع نسبيا ، وان الاقتراض من المصرف المركزى يشكل نسبة ملموسة من جملة موارد المصارف التجارية . ويستطيع المصرف المركزى التحكم فى حجم اقراضه للمصارف التجارية اما بتغيير سعر اعادة الخصم والذى يمثل تكلفة هذه القروض او بفرض قيود كمية معينة على حجم هذا النوع من القروض ومدد استحقاقها . وتتميز الطريقة الاولى أى تغيير سعر اعادة الخصم او سعر المصرف بأنها جزء من ميكانيكية السوق النقدية ولا تمثل تدخلا مباشرا فى سياسة السيولة والاقراض للمصارف التجارية على عكس الطريقة الثانية حيث تضطر المصارف التجارية الى تعديلات مفاجئة فى سياسة السيولة والاقراض مثلها فى ذلك مثل تغيير نسبة الاحتياطى القانونى . ولقد أثبتت التجارب السابقة بأن سعر اعادة الخصم لابد وان يكون مرتفع نسبيا لكى تصبح وسيلة فعالة فى التأثير على حجم القروض من المصرف المركزى وبالتالى على عرض النقد (٥) ، وبالنظر الى المستوى العالمى لسعر اعادة الخصم نرى بأنه يتراوح بين ٣ر٥٪ و ١٨٪ كما هو الحال فى كل من المانيا والبرازيل على التوالى لسنة ١٩٧٥ م . ويشير **W.W. Snyder** الى ان المعدل بين ٧و٩٪ يكاد يكون كافيا ليصبح سعرا عادة الخصم عاملا هاما فى تحديد عرض النقد .

ولو نظرنا الى امكانية توفر الشروط السابقة الذكر لنجاح سعر اعادة الخصم وسعر المصرف كوسيلة من وسائل السياسة النقدية فى ليبيا لتضح بأنها تكاد ان تكون معدومة باستثناء السنوات القليلة الماضية ، فحجم قروض المصارف التجارية من المصرف المركزى لم تشكل نسبة ملموسة من

(٥) W.W. Snyder, Op. Cit., p. 8.

موارد هذه المصارف منذ انشائها باستثناء سنوات ١٩٦٨ م و ١٩٦٩ م ثم سنة ١٩٧٥ م حيث قفزت هذه النسبة الى حوالى ٢٧ ٪ (٦) مما يشير الى امكانية ازدياد اهمية هذا القطاع فى المستقبل . ولهذا السبب لم يقم المصرف المركزى الليبى بأية تغييرات تذكر فى سعر المصرف او محاولة وضع ضوابط كمية على حجم هذا النوع من القروض .

اما بالنسبة لسوق الاوراق التجارية فان هناك تطور ملحوظ فى عدد وحجم الاوراق التجارية المخصومة والمتداولة حيث ارتفعت من ٩ر١ مليون دينار سنة ١٩٥٦ م الى حوالى ٢٦ مليون دينار فى نهاية ١٩٧٥ م وان كانت نسبة الاوراق التجارية التى اعيد خصمها تشكل نسبة قليلة من هذا المجموع (حوالى ١٥ ٪) .

آخذين فى الاعتبار طبيعة الملكية العامة للمصارف التجارية والتطور الملحوظ والمفاجى فى التسهيلات التى يمنحها المصرف المركزى للمصارف التجارية سواء عن طريق الاقراض المباشر او اعادة الخصم ، فان سعر اعادة الخصم الحالى والذى يمثل كذلك سعر المصرف لا يمكن ان يمثل او يتناسب مع جميع اغراض الاقتراض من المصرف المركزى او مع جميع انواع الاوراق التجارية ، اى انه لابد للمصرف المركزى من اتباع معدلات مختلفة من اسعار المصرف او اسعار اعادة الخصم باختلاف أغراض هذه القروض والقطاعات الاقتصادية الى تخدمها . ولقد بدا المصرف المركزى بالفعل فى تطبيق مثل هذه السياسة بالنسبة للقروض الاسكانية والتى أجازت للمصارف التجارية اعادة خصم مثل هذه القروض على اساس سعر خصم ٥ر٢ ٪ بينما كان سعر الخصم العام هو ٥ ٪ ، ولقد ادى هذا الاتجاه بدون شك ولو بصورة جزئية الى ارتفاع حجم هذه القروض وبالتالى خدمة قطاع الاسكان فى البلاد .

---

(٦) النشرة الاقتصادية مصرف ليبيا المركزى يناير / فبراير ١٩٧٦ م

والحقيقة ان سعر اعادة الخصم وكذلك سعر المصرف تحددها عوامل مختلفة منها ما يتعلق بتوفر رأس المال والدخل ومعدل الاربحية فى القطاعات الاقتصادية المختلفة فى البلاد ، ومنها ما يتعلق بأولويات خطة التنمية الاقتصادية ومرحلة النمو الاقتصادى والنظام الاقتصادى والنقدى فلا يعقل مثلا بأن يتساوى سعر اعادة الخصم بالنسبة لاقتصاد كالاقتصاد الليبى ، واقتصاد آخر لبلد سابق اقتصاديا كما هو الحال الآن تقريبا نتيجة لاختلاف درجات واهمية العوامل السابقة فى البلدان . ولهذا السبب فان تحديد سعر اعادة الخصم لابد وان يقوم على دراسة كل هذه العوامل مجتمعة مع محاولة ربطه بالأحوال النقدية السائدة فى البلدان الأخرى .

وما قيل سابقا بالنسبة لعدم توفر الشروط الاساسية لنجاح سعر اعادة الخصم او سعر المصرف يمكن قوله بالنسبة لسياسة السوق المفتوحة ان لم تكن الظروف أقسى فى الحالة الاخير (٧) الا أن ظهور كل من السندات الحكومية واذونات الخزانة المحلية فى السنوات الاخيرة ووجود الذهب كأصول للمصرف المركزى فى ليبيا يؤشر الى امكانية اتساع هذا القطاع فى المستقبل

وعلى ضوء دراستنا لامكانية استعمال وفعالية الادوات النقدية التقليدية السابقة من قبل المصرف المركزى للتأثير على عرض النقد وحجم الائتمان فى البلاد نستطيع القول بأن هذه الادوات على الاقل فى الوقت الحاضر اما ذات فاعلية محدودة او عديمة النفع اذا ما قورنت بنظيراتها فى بلدان أخرى . ولهذا السبب لابد للمصرف المركزى من اللجوء الى سبل أخرى لتحقيق الهدف . وهذا بالفعل ما قام به المصرف المركزى منذ انشائه من استخدام ادوات اخرى قد لاتمت بصلة الى وظيفته الرئيسية كجهاز اعلى للقطاع النقدى .

---

(٥) لاعطاء فكرة عامة عن شروط او متطلبات نجاح سياسة السوق المفتوحة راجع :
S.N. Sen, Central Banking in underdeveloped Money Markets, 4th ed. Calcutta : Bookhand, 1967, pp. 52-77.

ومن بين الوسائل التى أستعملها المصرف المركزى هى التدخل المستمر والمباشر فى توزيع قروض المصارف التجارية على القطاعات الاقتصادية المختلفة لتحديد حجم الاقراض الى قطاع ما ونسبة معينة من القيمة السوقية للسلعة المقترض من اجلها وتشجيع الاقراض للقطاعات الاساسية كالزراعة والصناعة والاسكان (٨) بل وتعدى الامر الى ان يضطلع المصرف المركزى بتنظيم وامداد مصارف حكومية متخصصة لهذه الاغراض ، وهذا بطبيعة الحال يشكل تدخلا مباشرا فى ميكانيكية الائتمان فى السوق النقدى وله مبرراته المنطقية فى كثير من الاحوال ولقى قابلية متزايده فى كثير من الدول وخاصة فى حالات تركز الائتمان فى قطاعات معينة دون أخرى . وهذه الوسيلة بالرغم من استخدامها لتحديد حجم الائتمان الممنوح لقطاعات اقتصادية معينة الا انها لاتعتبر من ضمن وسائل السياسة النقدية بمعناها الصحيح حيث يقتصر اثرها على توزيع الائتمان وليس على حجمه الا بالقدر اليسير الذى يحدثه توجيه الائتمان الى قطاع دون آخر حيث تختلف الميول الحدية للاحتفاظ بالنقود اما فى شكل عملة او ودائع تحت طلب او أى شكل آخر من الاصول المالية .

ومن بين الادوات الغير تقليدية والتى كثر استخدامها فى السنوات الاخيرة من قبل المصارف المركزية فى كثير من الدول وخاصة المسبوقة اقتصاديا هى قيام المصرف المركزى عن طريق المصارف التجارية بفرض مدفوعات نقدية مقدمة بنسبة معينة على استيراد السلع . وهذه السياسة تشبه الى حد كبير سياسة السوق المفتوحة او سياسة تحويل الاموال العامة بين المصارف التجارية والمصرف المركزى (٩) . والهدف الذى يسعى

(٨) مثال ذلك الا جراءات التى اتخذها المصرف المركزى فى يوليو ١٩٦٦ م لغرض تخفيف حدة الزيادة فى الائتمان وخاصة لقطاع الخدمات (التقرير السنوى لمصرف ليبيا المركزى لسنة ١٩٦٧/٦٦ م

Jorge Marshall, " Advance Depends on Imports. " IMF Staff Papers, Vol. VI, 1957-58, p. 248.

اليه المصرف المركزى من وراء هذه السياسة هو لجوء المستوردين الى اقتراض هذه النسبة من المصارف التجارية او دفعها من مدخراتهم الذاتية قبل وصول هذه البضائع الى السوق المحلية ، حيث يحتفظ المصرف المركزى بهذه الاموال حتى موعد وصول البضاعة ، وبالتالى الا حتفاظ بجزء من احتياطيات المصارف التجارية لمدة ولو وجيزة وبصورة مستمرة ، ومن هنا يأتى اثر هذه الاداة على عرض النقد وحجم الائتمان اى انه كلما زاد حجم هذه الدفعات المقدمة على الواردات لدى المصرف المركزى كلما قلت قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان وبالتالى النقود .

ولقد بدأ المصرف المركزى فى ليبيا فى تطبيق هذه السياسة سنة ١٩٦٦ م ضمن الاجراءات السابقة الذكر . ولكن المطلع على المطبوعات الرسمية للمصرف المركزى لايجد ما يشير بأن تلك النسبة المفروضة وهى (٢٥٪ على السلع الاستهلاكية المعمرة مثلا) تحال الى المصرف المركزى للاحتفاظ بها ؛ وان صح هذا القول فان المدفوعات المقدمة على الوارادات لن تؤثر على عرض النقد وحجم الائتمان اللهم بمقدار ما تخلقه من آثار توزيعية بسيطة .

وكذلك هناك الودائع الحكومية لدى المصرف المركزى والتى يمكن استعمالها كأداة للتحكم فى حجم القاعدة النقدية وبالتالى فى عرض النقد حيث ان اية مدفوعات عامة الى القطاع الخاص والتى من شأنها الانخفاض فى حجم الودائع الحكومية سوف تزيد من عرض النقد ، والعكس صحيح فأية تجمع فى الودائع الحكومية ــ عدا ذلك الذى يقابله اقتراض من المصرف المركزى ــ سوف يؤدى الى انخفاض احتياطيات المصارف التجارية لدى المصرف المركزى وبالتالى قدرتها على خلق الائتمان . لهذا السبب يمكن استعمال الحسابات الحكومية كأداة من ادوات السياسة النقدية وخاصة فى البلدان ذات الاسواق المالية الضيقة حيث لا يمكن استعمال السوق المفتوحة بصورة فعالة (١٠) . وحيث أن القطاع العام فى ليبيا هو القطاع الرائد

G. S. Dorrance, Op. Cit., p. 277.

والمحقق للفائض وان الحسابات الحكومية تشكل نسبة كبيرة من خصوم المصرف المركزى فان استخدام هذه الحسابات يعتبر مـــن أهم اسلحة السياسة المالية والنقدية فى ليبيا بشكل واضح وخاص ، وبالتالى أهمية التنسيق بين هاتين السياستين ، وهذا يؤكد الى حد بعيد الاهمية الفريدة للمصرف المركزى فى ليبيا وضرورة مشاركته الفعالة فى أية خطط اقتصادية مهما اختلفت مددها او شمولها .

مفهوم السياسة الخارجية

دارسة الأهداف والوسائل

د . على محمد شمبش *

يتناول هذا البحث دراسة اهداف ووسائل السياسة الخارجية بصورة عامة ، بمعنى ان الاهداف او الوسائل التى ساتناولها بالمناقشة والتحليل هى عامة ولا تتعلق بدولة معينة بالذات ، أى ان بعض تلك الاهداف قد تكون مرغوبة من قبل الدولة (أ) بينماً البعض الاخر قد يكون مرغوب فيه من قبل الدولة (ب) وبالمثل فقد تكون بعض الوسائل التى ستذكر فى هذا البحث مستعملة او استعملت بواسطة الدولة (أ) بينما استعملت او تستعمل الدولة (ب) بعض الوسائل الاخرى .

والهدف من تحليل وتبيان الاهداف التى تسعى لها الدول فى سياستها الخارجية والوسائل التى تستعملها لتحقيق تلك الاهداف هو اعطاء فكرة واضحة للقارىء المهتم بالشئوون السياسية الخارجية حتى يستطيع تفهم وادراك اسباب اتخاذ السياسة الخارجية لاى دولة من الدول اتجاه معين دون غيره ، او محاولة معرفة ما يبرر تغير السياسة الخارجية للدولة من الدول فى فترة من الفترات ، فقد يكون هذا التغير فى السياسة راجعا الى تغير فى الاهداف او الوسائل المتوفرة للدولة .

أولا : اهداف السياسة الخارجية : ـ

الهدف هنا يعنى الغاية التى تسعى الدولة الى تحقيقها فى المجال

---

* تحصل كاتب المقال على درجة الماجستير فى الحكومات من جامعة فرجينيا ثم تحصل على درجة الدكتوراه فى العلاقات الدولية من جامعة امورى بولاية جورجيا .
محاضر بقسم العلوم السياسية ورئيس القسم ، بكلية الاقتصاد والتجارة جامعة قاريونس .

الدولى . ومن هنا تكون الصعوبة فى تحديد الاهداف التى تسعى الدولة او الدول الى تحقيقها دوليا حيث ان ما يعتبر هدف اليوم قد يكون وسيلة غدا او ما هو هدف الان قد يكون اساسا او مبدأ من مبادىء السياسة الخارجية للدولة . وكذلك فان تحديد الاهداف من الامور الصعبة فى العلاقات الدولية وذلك لعدم ثبات تلك الاهداف وتغيرها وفقا لتغير بعض عوامل السياسة الخارجية والتى سبق ذكرها فى بحث سابق (١) ، او لعدم وضوح تلك الاهداف التى قد تصنعها الدولة غاية لسياستها الخارجية . غير ان مثل تلك الصعوبات لم تمنع المهتمين بالعلاقات الدولية السياسية من التنقيب عن الاهداف التى تسعى الدول بصفة عامة الى تحقيقها فى المجال الدولى .

قبل مناقشة اهداف السياسة الخارجية يجب التنويه الى ان هذه الاهداف تنقسم الى عدة انواع ضمن هذه الاهداف ما هو قصير الامد تسعى الدولة الى تحقيقه فى مدة قصيرة وكثيرا ما يكون هذا الهدف وسيلة الى هدف ابعد أو هدف طويل الامد ولتوضيح الفارق لابد من اعطاء مثل لذلك : يمكن القول ان فكرة الدينار العربى هى هدف قصير الامد قد تسعى الدول العربية الى تحقيقه ضمن اطار سياستها الخارجية ولكن هذا الهدف ليس هدفا فى حد ذاته بل قد يكون وسيلة الى هدف آخر وهو الوحدة او الاندماج السياسى بين الدول العربية .

وهناك الاهداف الخاصة والاهداف العامة ويقصد بالاهداف الخاصة تلك الاهداف التى تتميز بها دوله ما دون غيرها والاهداف العامة هى تلك الاهداف التى تشترك كل أو غلب الدول فى السعى الى تحقيقها ومن امثلة الاهداف العامة التى تتسم بها سياسة كل الدول هو المحافظة على كيان

(١) لمعرفة العوامل المؤثرة فى السياسة الخارجية انظر بحث « مفهوم السياسة الخارجية : دراسة فى العوامل ... » مجلة **دراسات فى الاقتصاد والتجارة** العدد ١ المجلد ١١ ، ٧٥ م تصدر عن ادارة الابحاث الاقتصادية والتجارية بكلية الاقتصاد والتجارة ، جامعة قاريونس

الدولة وامنها وهناك من الاهداف ما يعتبر انسانيا فى غايته وهناك ما يعتبر وطنيا فقـد يعتبر نشر مبادىء معينة من وجهة نظر الدولـة الداعية مـن الاهداف الانسانية التى تعود بالنفع على بنى الانسان بصفة عامة اما الاهداف الوطنية فهى ما تكون لها صفة وطنية خالصة تسعى الدولة الى تحقيقها ولو كان على حساب الدول الاخرى ودون أى اعتبارات انسانية او اخلاقية .

غير ان البعض يعتقد ان كل ما ذكر من اهداف وكل ما يصنف منهـا تحت اى اسم كان يمكن وضعها فى اطار المصلحة الوطنيـة The National Interest والذى غالبا ما توضع وكأنها مفتاح لاى شرح للسلوك الساعى الى هدف ما (٢) .

وبمعنى آخر أن مفهوم المصلحة الوطنية يمكن ان يبرر كل تحركـات الدول فى المجال الخارجى حيث ان كل هدف تسعى الدول الى تحقيقه يمكن أن يدخل تحت ما يسمى بالمصلحة الوطنية ولكن ما يشك فيه ان مثل هذه السهولة قد تؤدى الى عدم التميز بين عمل مـن اجـل تحقيق هـدف وعمل معين ..

وعند تحديد اهداف السياسة الخارجية اختلف المهتمون بالعلاقات السياسية الدولية فى ذلك التصنيف فمنهم من قسمها الى ثلاثة اقسـام يدور كل منها حول مفهوم معين فالمجموعة الاولى تدور حول « حفظ الذات » ويدخل تحت هذا المفهوم كل الاهـداف التى تسعى الى صيانة وحماية والدفاع عن الاوضاع الموجودة وهذا ما يسمى بالمحافظة على الوضع الراهن ويمكن تفسير هذا المفهوم عدة تفسيرات فقد يتضمن الاستقلال والمحافظة على وحدة اقليم الدولة او قد يشمل عدة مفاهيم تدور حول المصالح الحيوية والتى تبدا من احزمة الامان ومنـاطق النفوذ الى الاستثمار والمبـاريات فى الخارج .

James N. Rosenau, ed., **International Politics and Foreign Policy,** New York: The Free Press, 1969, p. 167.

اما المجموعة الثانية فهى تلك الاهداف التى تدور حول مفهوم « التوسع الذاتى » وهذا المفهوم يعنى ان هناك من الاهداف التى من خلالها تسعى الدولة الى تحقيق التوسع الذاتى أى الدولة تسعى الى تغيير الوضع الراهن وهذا يعنى اكثر من ان الدولة ترغب فى القوة كهدف فى حد ذاته والسيطرة على شعوب اخرى او التوسع الاقليمى ، ولكن قد يشمل هذا الهدف طلب ارجاع اقليم مفقود او مغتصب او ايضاف شكوى مشروعة مثل انهاء التفرقة العنصرية غير العادلة والتحرير من التسلط الاجنبى او فرض الايديولوجية او طريقة حياه معينة على الاخرين .

اما المجموعة الاخيرة فى هذا التقسيم فهى تلك الاهداف التى تدور حول مفهوم « نكران الذات » والذى يتضمن كل الاهداف التى بتحقيقها تكون الدولة قد ضحت بالمصلحة الوطنية وهذا المفهوم هو هدف الذين يضعون قيمة أعلى لمثل تلك الاهداف ومن بينها التضامن والسلام الدولى والتى تكون اهم من الامن الوطنى او حفظ الذات ، ونكران الذات هذا هدف الافراد او الفئات او الانظمة التى تسعى من خلال نفوذها فى عملية اتخاذ القرارات وعلى حساب الشعب لرفع ما قد يسمى بالمصلحة غير الوطنية (٣).

ويتضح ما فى التصنيف السابق من متناقضات فبينما نجد ان اهداف المجموعة الاولى تدور حول المحافظة على الوضع الراهن ونجد ان المجموعة الثانية تدور حول ما قد يسمى بأنانية الدولة وذلك لسعيها للتوسع على حساب الدول الاخرى وحتى اذا افترضنا ان هذا السعى الى التوسع اساسا لطلب اقليم مفقود او مغتصب فلا شك ان السبب الرئيسى فى هذا الطلب هو ان احدى الدول الاخرى سعت فى يوم من الايام الى التوسع الذاتى وبذلك اغتصبت اقليم دولة اخرى دون وجه حق اما المجموعة الثالثة

---

(٣) للمزيد حول هذا الموضوع انظر :

"The Pole of Power and the of Indifference", by Arnold Wolfers in James Rosenau, **International Politics and Foreign Policy,** pp. 175-81.

فانها تلك الاهداف التى تدور حول مفهوم نكران الذات واقل ما يمكن ان يقال عن هذه الاهداف او ذلك المفهوم بالذات انه خيالى او مثالى ففى هذا العالم حيث تتعدد القوميات أو الايديولوجيات قد لا يوجد مثل هذا المفهوم والذى يمكن ان يقال عنه انه يقرر سياسة الدولة الخارجية بدرجة واضحة أى يجعل الدولة تتغاضى عن مصالحها الوطنية فى سبيل تحقيق هدف او اهداف هذا المفهوم .

ان الملاحظ لسياسة الدولة يجد ان حتى الدول التى تدعو الى السلام الدولى او التضامن او أى مبدأ عالمى قد تبلوره بما يحقق لها أهدافها الوطنية الخاصة . وقد يكون هذا ما جعل أرنولد وولفرز « Arnold Wolfers يقول : » ان الحالات التى يكون فيها لاهداف نكران الذات مكان الصدارة عن الاهداف الوطنية لحفظ الذات نادرة « (٤) ويمكن القول ان اهداف السياسة الخارجية لاى دولة من الدول تتعدد بتعدد مصالحها وبالتالى فهى تتغير بتغير تلك المصالح او تغير الظروف المحيطة بها . غير انه يمكن تحديد اطار عام للاهداف التى تسعى الدول الى تحقيقها فى المجال الدولى .

ويمكن تحديد هذا الاطار العام للاهداف بمناقشة هدفين اساسيين تسعى جميع الدول الى تحقيقهما بدون استثناء وان اختلفت الوسائل وتعددت المبادىء فى تحقيقها ويمكن تقسيم هذين الهدفين الى اهداف فرعية واهداف رئيسية او اهداف مؤقته واخرى دائمة وهكذا . وهذان الهدفان الرئيسيان هما :ـ

أولا : المحافظة على الكيان الاقليمى او الاستقلال :

يطلق الكتاب على هذا الهدف تسميات عديدة منها الحياة او المحافظة

---

(٤) المرجع السابق صفحة ١٧٨

Ibid., p. 178.

على كيان الدولة او ضمان السلامة او حماية الامن الوطنى وما الى ذلك من تسميات هى فى الاساس تعنى الحفاظ على كيان الدولة وعدم السماح بتجزئتها او انفصال أى جزء منها ولتحقيق هذا الهدف لابد من تحديد مفهوم العدو . (٥) وذلك لسببين اولهما : ان فكرة وجود عدو او أعداء للدولة تستغلها جميع النظم ، بغض النظر عن اختلاف اشكالها وايديولوجياتها ؛ لتفسير وتعبئة القوى المختلفة لصيانة الامن الوطنى وثانيهما ان فكرة العدو فى حد ذاتها ليست ثابته ، أى ان مفهوم العدو لايعنى دولة بذاتها فى كل الاوقات وبالنسبة لجميع الدول . فالعدو بالنسبة لدولة (أ) قد يكون صديقا حميما للدولة (ب) المجاورة للدولة (أ) والعدو اليوم بالنسبة للدولة (أ) قد يصبح صديقا غدا ، والعكس قد يكون صحيحا فى كثير من الحالات .

وعلى هذا فان فى دراسة سلامة كيان الدولة كهدف من اهداف السياسة الخارجية يجب ان تؤخذ فكرة الدولة المعادية والدولة الصديقة فى الاعتبار حتى يمكن تحديد ابعاد السياسة الخارجية للدولة او الدول محل الدراسة والتحليل .

وحماية كيان الدولة أو المحافظة على الامن الوطنى للدولة يتضمن الى جانب المحافظة على الهيكل التنظيمى والادارى للدولة رعاية شئون المواطنين فى الداخل والخارج . ودون مناقشة الوسائل بعمق يمكن القول ان المحافظة على كيان الدولة يتأتى او يتحقق كهدف رئيسى من اهداف السياسة الخارجية بالمحافظة على الوضع الراهن ، وهى تتبعها او تساندها الدول التى تعتقد ان هذا الوضع التى هى عليه افضل وضع بالنسبة لها ، اما

٥) لمعرفة المزيد **بعض الشيء** حول هذا الفكرة ودورها فى السياسة الدولية أنظر
David J. Finlay, Ole R. Holsti, and Richard R. Fagen. **Enemies in Politics,** Chicago: Rand McNally and Co., 1967.

الدول التى لاتعتقد هذا الاعتقاد فانها وان رضيت القبول بهذا الامر الا انها تسعى بمختلف الطرق لاغتنام الفرصة ومحاولة تغيير الوضع لصالحها وهذا ما يسمى بسياسة التوسع الاستعمارية .

اما الاساليب الاخرى للمحافظة على كيان الدولة واستقلالها فمنها السياسية ومنها الاقتصادية ومنها العسكرية . فمن الناحية السياسية كثيرا ما تقوم الدولة بعقد الاتفاقيات الدولية والدخول فى المنظمـات الدولية او الانظمام الى حلف من الاحلاف لضمان حماية الدول الاخرى لها والدفاع عنها فى حالة وقوع اى اعتداء عليها .

اما من الناحية الاقتصادية فتسعى الدولة لحماية نفسها بتوفير الموارد الاقتصادية التى تحتاجها داخليا ومحاولة توفير بعض المواد الخام الاساسية والتى تحتاجها الدول الاخرى وذلك لتكون تلك الموارد قوة اقتصادية فى يد الدولة المالكة تستطيع ان تساوم بها . وكذلك يعتبر التقدم الصناعى والفنى ووفرة الخبراء والفنيين من عوامل قوة الدولة الاقتصادية التى يمكن من خلالها تحقيق هدف المحافظة على كيان الدولة الخارجية دون انهيـار فى اقتصاد الدولة الداخلى .

ومن الناحية العسكرية فان الدولة تسعى الى الاعتماد اعتماد اساسيا اما على قوتها العسكرية الذاتية وذلـك بتنظيم وتطوير اسلحتها باختلاف انواعها ووضع الخطط الاستراتيجية للدفـاع والهجوم اذا لزم الامر ، او بالاعتماد على قوات خارجية وذلك بعقد اتفاقيات من اجل الحمايـة العسكرية مع دول اخرى قوية او بالدخول فى احلاف عسكرية .

وقد نجد ان دولة من دول قد سلكت كل السبل لتحقيق امنها الداخلى وسلامة اراضيها . فقد لايغنى عمل احتياطى واحد لتحقيق السلامة عن السبل الاخرى . وقد تقرر الدولـة تفضيل سبيل واحد عن المسالك الاخرى المتعددة التى امامها ، وهناك عوامل عديدة وظروف مختلفة تتحكم فى عملية الاختيار وتحديد اطار تحقيق الهدف الذى تسعى الدولة الى تحقيقـه

ثانيا : طلب القـــوة :ـ

تعتبر القوة فى كثير من الاحيان وسيلة لتحقيق اهـــداف الدولة فى السياسة الدولية ، غير انه من الممكن اعتبار القوة هدف اساسى من اهداف السياسة الخارجية لمعظم الدول . وهنا لا أقصد بالقوة القوة العسكرية بل يقصد به بسط النفوذ السياسى والاقتصادى والعسكرى . ومن المدارس التى اعتبرت القوة هدف من اهداف الدول فى المجـــال الدولى المدرســة الواقعية ، فيرى مور جنثاو Morgenthau ان السياسة بين الدول هى صراع من اجل القوة Power ومهما تكن الغايات البعيدة للسياسات ، تبقى القوة دائما الهدف المباشر لها . (٦) .

والاسلوب التقليدى فى تحقيق هذا الهدف هو فرض ارادة دولة على الدول الاخرى او شعوب اقاليم اخرى وهذا ما يسمى بالاستعمار السياسى او الاقتصادى او العسكرى ، الا ان هناك مظاهر اخرى حديثة تدل على ان دول ما تسعى الى بسط نفوذها على دول اخرى دون ان تمس سيادة تلك الدول . ومن هذه المظاهر النفوذ او القوة التى تسعى بعض دول العـــالم الثالث فـــرادى او كمجموعة الحصول عليه فى المجال الدولى .

وسياسة طلب القوة هذه تقوم اساسا على تغيير الوضع الراهن او تغيير توازن القوة الدولى حيث تسعى الدولة المعنية بتعديل ميزان القوة فى صالحها . فالعلاقات بين الدول محسوبة على اساس المصلحة المحـــددة بالقوة ، ولعل من المصالح الرئيسية للدولة هو محاولة اعادة اقليم او جزء من اراضيها اغتصب فى الماضى . ويعتبر هذا الهدف من الاهداف المتكررة فى العالم الحديث (٧) .

---

(6) Hans Morgenthau, **Politics Among Nations,** New York: Alfred A. Knopf, 1967, p. 25.

(7) Julius W. Pratt, **A History of United States Foreign Policy,** Englewood Cliffs, N.J.: Prentice-Hall, Inc., 1965, p. 2.

وتختلف الدول فى اختيار السبل التى تؤدى الى تحقيق هذا الهدف المهم . وكذلك تختلف اختلافا واضحا فى تحديد مفهوم القوة بالنسبة لها . ولعل اعطاء مثل لذلك يوضح الفكرة وليكن مثلنا هذا هو بريطانيا . فكما جاء فى كتاب **مناهج السياسة الخارجية فى دول العالم** « ان امرين رئيسين شغلا بريطانيا فى الحقل الدولى ، أولهما تأمين حرية المواصلات البحرية والامبراطورية ، والثانى الحؤول دون سيطرة اية دولة على القارة الاوروبية (٨) .

وقد يقول البعض وما علاقة هذا بالسعى فى طلب القوة من جانب بريطانيا ، يمكن الرد على ذلك بالقول أن تأمين البحار هو عنصر هام من عناصر قوة بريطانيا فى السنوات الماضية . كما ان استقلالية وحرية القارة الاوروبية توثر تأثيرا مباشرا على قوة بريطانيا السياسية والعسكرية والاقتصادية . وتتفرع القوة او سياسة القوة كهدف الى اتجاهات عديدة فمنها السعى للحصول على القوة الاقتصادية أو العسكرية ومنها ما يكون من قبل الحوافز الايديولوجية او اعتبارات العظمة او المجد او الزهو . فالقوة الاقتصادية تعنى الحصول على اسواق دولية للسلع المحلية والتعاون الاقتصادى بين الدول دليل القوة الاقتصادية لأحد أطراف هذا التعاون أما القوة العسكرة فهو سعى الدولة للحصول على قواعد عسكرية أو مناطق نفوذ عسكرية خارج اقليم الدولة وذلك لبسط نفوذها العسكرى أو رأيها سياسة الدول الاخرى عبارة عن سياسة تابعة وليست مستقلة واخيرا قد يكون طلب القوة كهدف من اهداف سياسة الدولة الخارجية لاعتبارات ايديولوجية أو نفسية كاعتبار الزهو أو المجد والافتخار بهما . وتتخذ هذه السياسة صورا عديدة منها

---

(٨) **مناهج السياسة الخارجية فى دول العالم** ، اشراف روى مكريدس ، ترجمة حسن صعب بيروت ، لبنان : دار الكتاب العربى ١٩٦٦ ، صفحة ٨٣ .

صور استعراض القوة كتجول اساطيل الدول الكبرى بين البحار المختلفة وخاص بين موانىء مناطق النفوذ . وصور المنافسة وخاصة بين الدول الكبرى فى مجال التقدم العسكرى والتقنى اما التحدث عن الحوافز الايديولوجية فانه ليس بالامر البسيط ولكن يمكن القول ان الايديولوجية سواء كانت اساسا ايديولوجية سياسية او عقيدة دينية او مذاهب عصرية فانها دائما سببا وعاملا من عوامل دفع السياسة الخارجية الى اتجاهات معينة ، وخاصة تلك الايديولوجيات التى يتمسك بها القادة السياسيون وبالذات فى دول العالم الثالث فى التاريخ المعاصر .

ان ايديولوجية القيادة تؤثر بل وتقرر سياسة الدولة الخارجية اكثر من تقرير او تأثير ايديولوجية العامة فى تلك السياسة . وذلك لان الكلمة الاخيرة فى تلك السياسة هى فى يد القيادة اولا وقبل كل شىء . وعلى هذا فان القيادة هى التى تصنع القرارات متبلوره مع ما يتمشى وعقائدها او مفاهيمها الايديولوجية . وفى هذا ينبغى ان توازن القيادة بين الاهداف المنشودة وبين الامكانيات لتحقيق تلك الاهداف . وفى هذا استطيع القول ان ما يحدد اهداف السياسة الخارجية فى المقام الاول هو مفهوم المصلحة الوطنية (٩) The national Interest كما يدركه ويفسره قادة الدولة وصانعى قرارات السياسة فيها . والمصلحة الوطنية تشمل كل من المحافظة على سلامة كيان الدولة والسعى الى طلب القوة فى البيئة الدولية . ومن هنا تبدو اهمية القيادة فى تحديد عناصر هذه الاهداف ومن اهم العناصر

---

(٩) تختلف الدول فى تفسير هذا المفهوم وبالتالى تختلف فى تفضيل هدف عن آخر بما يخدم المصلحة الوطنية على أكمل وجه ، ولمعرفة بعض اوجه الاختلاف فى تحديد هذه الاهداف **انظر مناهج السياسة الخارجية فى دول العالم** ، اشراف روى مكريدس ترجمة حسن صعب ، مرجع سبق ذكره ، صفحات ٨٣ ـ ٨٤ ، ١٨٨ ، ٢٥٤ ـ ٢٦٠ ، ٤٣١ ـ ٤٣٣ ، ٥٠٢ ـ ٥٠٣

المتضمنة لهدف الامن الوطنى تحديد مفهوم العدو . ويبرز فى تحديد هـذا المفهوم دور القيادة وادراكها وتعريفها للعدو وطريقة مجابهته والتصدى له او التعامل معه أو ضده .

اما تحقيق الاهداف سالفة الذكر ، الرئيسية منها والفرعية ، فانه يعتمد على عوامل عديدة فبالرغم من تحديد الاطار العام لاهداف السياسة الخارجية للدول الا ان تحقيق مثل تلك الاهداف تعتمد على مجموعة العوامل التى تؤثر فى السياسة الخارجية بصفة عامة او تقرير نوعية قرارات معينة بصفة خاصة . وهذه العوامل البيئية منها والقيادية تحدد كذلك الوسائل التى عن طريقها تسعى الدولة الى تحقيق اهداف سياستها الخارجية فى المجال الدولى . ولعل من الاهمية بمكان الانتقال الى مناقشــة وســائل السياسة الخارجية ، اى الادوات التى تستخدمها الدولة خارجيا لتحقيق اهداف سياستها .

ثانيا : وسائل السياسة الخارجية :ـ

يقصد بالوسيلة الاداة التى تستخدم لتنفيذ او تحقيق اهداف وخطط السياسة الخارجية لاى دولة من الدول . والواقع ان كثيرا ما يحدث خلط بين الهدف والوسيلة وذلك لان كثيرا من الاهداف وخاصة المؤقتة منهـا تعتبر وسيلة لغاية هى الاهداف الدائمة .

وعند دراسة السياسة الخارجية لاية دولة لابد من معرفة الوسائل المتوفرة للدولة ومدى امكانية استعمالها . ومن وسائل السياسة الخارجية التى عادة ما تكون متوفرة للدولة الدبلوماسية والتحالف والمســاعدات الخارجية والحرب ، الا ان استعمال هذه الوسائل تعتمد على عوامل عديدة ومن اهمها القيادة او مدى استقلال صانعو القرارات لهذه الوســائل فى تنفيذ خطط السياسة الخارجية وتحقيق اهداف الدولة الخارجية .

١ ـ الدبلوماسية :ـ

اعتبرت الدبلوماسية فى الماضى ولازالت تعتبر حتى وقتنا هذا من أهم ادوات السياسة الخارجية والتى تضعها الدول على رأس قائمة وسائلها لتحقيق اهدافها فى المجال الخارجى . والدبلوماسية هى التفاعل بين دولة واخرى بواسطة التمثل الدبلوماسى او التفاوض فى احد الجوانب التى تهم احدى الدولتين .

وتأخذ الدبلوماسية صورا عديدة منها التمثيل الدبلوماسى ويقوم به الجهاز الدبلوماسى للدولة الذى يتولى ادارة الشئون الخارجية للدولة وهى ما يسميه البعض الدبلوماسية الثنائية او التقليدية بأعتبار ان التمثيل الدبلوماسى هو علاقة وتفاعل بين دولتين واذا اخذنا هذا النوع من الدبلوماسية بهذا المفهوم فيمكن القول ان الدبلوماسية الثنائية لم تفقد اهميتها بل هى الاساس فى العلاقات بين الدول وحل مشاكلهم الدولية . وفى هذا لا اتفق مع من يرى ان الدبلوماسية الثنائية تحتفظ بأهميتها فى حالتين فقط الاولى : حالة الاتصال الثنائى بين الدولتين العملاقتين الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية فيما يتعلق بالامور التى تحتكرها هاتان الدولتان كالمفاوضات الخاصة بتحديد الاسلحة الاستراتيجية ، والثانية : هى الاتصال الثنائى بين دولة كبرى واخرى صغرى ، وهو ما يسمى بالدبلوماسية المتكافئة او الاستعمارية ، وهذا الاتصال يتضمن علاقة تبعية كانت ابعادها واضحة فى عصر الاستعمار التقليدى ، اما اليوم فهى تتستر وراء الاستقلال السياسى للدولة التابعة (١٠) .

ان الاخذ بهذا الراى يجعلنا نقلل من اهمية العلاقات او المفاوضات الثنائية بين الدول الصغرى كما يدفعنا الى تفسير كل علاقة بين دولة كبرى

(١٠) عبر عن هذا كل من الدكتورين بطرس بطرس غالى ، ومحمود خيرى عيسى فى « **المدخل فى علم السياسة** » القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٦ م الطبعة الخامسة صفحة ٣١٩

واخرى صغرى ، بأنها علاقة بين تابع ومتبوع ، ولعل المؤيدون لهذا الرأى قد تأثروا بالمدرسة الواقعية فى العلاقات السياسية التى تهيمن على السياسة الدولية والتى تعتبر الدول الصغرى اتباعا للدول العظمى ، ومن هنا أرى ان الدبلوماسية الثنائية لا تقل اهمية عن أى صورة من صور الدبلوماسية الاخرى ان لم تكن اهمها ، فكما نعلم ان اساس المؤتمرات والمفاوضات والمحالفات هى العلاقات الثنائية بين طرفين . ثم قد تتطور لتكون علاقات جماعية او مؤتمر يشمل اكثر من دولتين وينتج من ذلك ما يسمى بالدبلوماسية الجماعية .

وتنقسم الدبلوماسية الجماعية هذه ، والتى من خلالها تسعى الدولة الى تحقيق اهداف سياستها الخارجية ، تنقسم الى دبلوماسية المنظمات ودبلوماسية المؤتمرات ، ويقصد بدبلوماسية المنظمات ، والتى يسميها البعض دبلوماسية البرلمانات ، تلك الاجراءات ، والتصرفات التى تقوم بها الدولة فى نطاق المنظمات سواء كانت تلك المنظمات دولية او اقليمية . فكل المفاوضات التى تتم داخل او فى اطار هذه التنظيمات تحدد أوتتسم بطابع معين من الناحية الاجرائية كالتصويت أو من حيث النقاش . أما دبلوماسية المؤتمرات فيقصد بها تلك المفاوضات والتفاعلات السياسية التى تقوم بها الدولة من خلال اشتراكها فى مؤتمرات دولية . ولعل الفارق بين الدبلوماسية البرلمانية أو دبلوماسية المنظمات وبين دبلوماسية المؤتمرات هو فارق من حيث الدوام والهدف . فبينما نجد أن المنظمات سواء كانت اقليمية أو دولية لا تحدد مدة معينة عند انشائها نرى أن جميع المؤتمرات محددة الفترة التى تناقش فيها المواضيع المعروضة عليها ، ومن هنا نستطيع القول أن هذه الدبلوماسية هى دبلوماسية مؤقتة وبهذا يتضح لنا الاختلاف فى الهدف لهذه الصور من الدبلوماسية . فبينما نستطيع القول أن المنظمات تنشأ لمناقشة المشاكل الدولية اينما نشأت ومتى نشأت ، فان المؤتمرات تعقد او يتفق على عقدها حين ظهور مشكلة ما .

وهناك صورتان حديثتان من صور الدبلوماسية وهاتان الصورتان هما دبلوماسية القمة (١١) ودبلوماسية الاعلام . ويقصد بدبلوماسية القمة تلك المفاوضات التى يقوم بها رؤساء الدول او يشتركون فيها اشتراكا مباشرا ، اما الاعلام فيقصد بها استعمال الدولة لوسائل الاتصال الجماهيرية المختلفة لكسب تأييد الرأى العام الخارجى أو لكشف بعض الغموض حول موضوع يهمها وتسعى الى تحقيق نجاح فيه .

ان استعمال الدبلوماسية كاداة من ادوات السياسة الخارجية يتطلب من الدولة بالاضافة الى تحديد اهدافها التى تسعى الى تحقيقها من خلال استعمال هذه الاداة على اكمل وجه يتطلب أولا : دراسة تلك الاهداف التى تسعى الدبلوماسية الى تحقيقها فى ضوء الامكانيات المتوفرة فعلا والمحتملة التوفر لتحقيق تلك الاهداف ، ثانيا : تقدير اهداف الدول الاخرى والامكانيات المتوفرة والمحتملة التوفر لتحقيق تلك الاهداف ، ثالثا : تحديد الى اى مدى ان هذه الاهداف المختلفة متوافقة او منسجمة مع بعضها البعض ، رابعا : استعمال الوسائل المناسبة للسعى وراء اهدافها . ان الاخفاق فى تحديد اى من الاعمال السابقة قد يعرض خطط السياسة الخارجية او سلام العالم للخطر (١٢) .

ان استخدام الدبلوماسية كأداة مهمة من ادوات السياسة الخارجية تنتج نتائج قد تكون ايجابية وقد تكون تلك النتائج سلبية ، فاذا كانت النتائج ايجابية بالنسبة للدول المشتركة فهذا كثيرا ما يتحول الى علاقة او ارتباط

---

(١١) يرى البعض أن هذه الصور الدبلوماسية ليست حديثة « فقد اعتاد الملوك منذ عهد مضى ان يجتمعوا لبحث موضوعات خاصة بهم او ببلادهم » **انظر المدخل الى علم السياسة** تاليف دكتور بطرس بطرس غالى ودكتور محمود خيرى عيسى ، مرجع سبق ذكره ، صفحة ٣٢١

(١٢) Hans Morgenthau, **Politics Among Nations: The Struggle for Power and Peace,** New York: Alfred A. Knopf, Fourth Edition, 1966, pp. 520-521.

اكثر دواما سواء كانت فى صورة اتفاقيات طويلة المدى والتى كثيرا ما تكون المساعدات الخارجية من احـد الاطـراف المشتركة فى الاتفاقية عمودهـــا الفقرى ، او فى صورة محالفـــات تصطبغ بالصبغة العسكرية اكثر من اى شىء آخر .

اما اذا كانت تلك النتائج التى وصلت الى الدبلوماسية فى اى صور من صورها نتائج سلبية فأن الخطوة المتوقعة بين الاطراف المعنية هى الحرب ، ومن هنـــا تصبح الحرب هى الوسيلة الاخـــيرة التى تضطر الدول الى استخدامها لتحقيق اهداف سياستها فى المجال الدولى وعلى هذا الاساس فلا بد من توضيح هذه الوسائل الثلاثة التى قد تكون احداها نتيجة حتمية لمحاولات الدبلوماسية .

٢ ـ المساعدات الخارجية :

المساعدات الخارجية تعتبر من اهم ادوات السياسة الخارجية وقد لاتمر مفاوضات بين دولتين او اكثر الا وتحتوى على جانب المساعدات لاحد الاطراف المتفاوضة سواء كانت هذه المساعدات فى صورة اقتصادية كالقروض او الهبات فى صورة تبادل ثقافى او بشرى كتوفير ايدى عاملة وخبرات معينة للدولة من قبل دولة اخرى (١٣) وكثيرا ما يتم هذا عن طريق الاتفاق بين

---

(١٣) لقد حدد هانز مور جنثا وستة انواع من المعـاملات وسماهـــا انواع المســـاعدات الخارجية وهذه هى : ١ ـ المساعدات الخارجية الانسانية ٢ ـ المساعدات الخارجيـة الاساسية ٣ ـ المساعدات الخارجية الحربية ٤ ـ الرشوة ٥ ـ المساعدات الخارجية بقصد المباهاة ٦ ـ المساعدات الخارجية الاقتصادية ظهرت هذه المناقشات فى بحث بعنوان
" Preface to a Political Theory of Foreign Aid ", in Robert Goldwin (ed.) **Why Foreign Aid ?**, Chicago : Rand Mcnally and Co., 1963, pp. 70-89.

غير اننا نجد البعض الاخر يقر هذا التصنيف وانما يقصره على ثلاثة انواع فقط وهى المساعدات الاقتصادية المساعدات العسكرية المساعدات السياسية انظر
George Liska, **The New Statecraft**, Chicago : University of Chicago Press, 1960.

الدولتين . وحاجة الدولة للمساعدات الخارجية من الدول الاخرى يحدد مدى اهمية تلك المساعدات فى العلاقات الدولية ، ومما لا يختلف فيه اثنان ان من خلال المساعدات الخارجية تستطيع الدولة المانحة ان تجازى او تعاقب الدولة المحتاجة .

ان الجدل حول المساعدات الخارجية كأداة من ادوات السياسة الخارجية هو اساسا الجدل الدائم عن العلاقة بين الاقتصاد والسياسة فى العلاقات الدولية . وفيما يتعلق بهذا الموضوع يمكن القول بأن هناك اتجاهين . اتجاه يؤكد على أهمية الاقتصاد واصحاب هذا الاتجاه يميلون الى « تفسير العلاقات الدولية أوليا أو كليا عن طريق الاقتصاد » (١٤) وبمعنى آخر واذا استخدمنا تعبير تشارلز كندلبيرجر Charles Kindleberger فان الكتابات فى هذا الاتجاه تهتم بالدرجة الأولى « باقتصاديات السياسة الدولية » . (١٥) اما الاتجاه الثانى فيغلب النواحى السياسية فى العلاقات الدولية .

ان استعمال المساعدات الخارجية كاداة من ادوات السياسة الخارجية ليس بحديث العهد ، وهذه الاداة استخدمت لدفع الدول الممنوحة المساعدة ان تسلك سلوكا يعتبر من قبل الدولة المانحة . ان تقديم المساعدات بأى شكل من الاشكال للدول الفقيرة تعطى اداة مفيدة لضمان تعاون هذه الدول فى المجال الدولى . ولعل نظرة بسيطة الى انماط التصويت فى المنظمات الدولية والعلاقات بين الدول فقيرها وغنيها توضح اثر تقديم المساعدات الخارجية . ومن الواضح أن الدول الغنية فقط هى التى تستطيع استعمال

---

(١٤) Fred Sonderman, William Olson, and David Mclallan, **The Theory and Practice of International Relations,** Englewood : Prentice-Hall, 1970, p. 292.

(١٥) Charles Kindleberger, **Power and Money,** New York : York : Basic Books, 1970.

هذه الأداة فى السياسة الخارجية . وذلك لان الدول الفقيرة تسعى الى الحصول على مصادر للمساعدات الخارجية لنفسها (١٦) .

قد تكون الاسباب التى من اجلها تستخدم الدولة المانحة المساعدات الخارجية متعددة الا أن كلها يغلب عليها الطابع السياسى . وقد حدد فرانكل Joseph Frankel هذه الدوافع بالآتى : أن المانح يضمن حليف له ، أو بعضد نظام صديق ويحفظه من التخريب ، ويضمن تغير سياسة الممنوح الداخلية والخارجية فى الاتجاه المرغوب ، أو يساعد الممنوح على تحقيق هدف والذى تعتبره الدولة المانحة متجانسا مع مصالحها (١٧) .

من هنا يمكن القول ان المساعدات وان كانت فى الظاهر اقتصادية الا انها تنطوى على واحد او اكثر من الدوافع المذكورة اعلاه ، ان هذا الرأى يؤيد الاتجاه الذى يرى ان الدافع السياسى هو الذى يجعل الدولة تسخر جزءا من امكانياتها الاقتصادية لتحقيق اهدافها السياسة فى المجال الدولى . ولهذا فأننا نرى بعض المؤيدين لهذا الاتجاه يقولون انه يكون من الخطأ اعتبار الاقتصاد مجرد خادما للسياسة فأنه من الخطأ ايضا ان نفترض ان هناك حوافز سياسية لكل الاعمال الاقتصادية ولكن قد يكون من الخطأ الاوضح اذا لم نأخذ فى الاعتبار العلاقة القوية بين السياسات الاقتصادية والاعتبارات السياسية فى السياسة الخارجية (١٨) .

ان استعمال الوسائل الاقتصادية بصفة عامة والمساعدات الخارجية بصفة خاصة وان كان ليس بحديث العهد كأداة من ادوات السياسية

---

(١٦) Joseph Frankel, **International Politics,** London : Allen Lane The Penguin Press, 1969, p. 155.

(١٧) المرجع السابق ، Joseph Frankel, p. 156.

(١٨) Fred Sonderman, **et al,** ec., p. 293.

الخارجية الا ان اهمية هذا الاستعمال قد ازدادت وبالذات فى المدة الاخيرة وذلك لعدة عوامل اذكر منها :

اولا : محاولة الدول الاستعمارية استبدال طريق الاستعمار التقليدى بأخرى اساسها محاولة التحكم فى الشئون الداخلية للدول الممنوحة المساعدات وذلك عن طريق التحكم فى المصادر الحيوية بالنسبة للدول الفقيرة .

ثانيا : الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقى والغربى ، وفى هذا حاولت كل من الدول الغربية وعلى راسها الولايات المتحدة والدول الشرقية بما فيها الاتحاد السوفيتى والصين حاولت اغراء الدول الاخرى وخاصة دول العالم الثالث الفقيرة عن طريق منحها مساعدات فى جميع المجالات لتتبنى سياسة مرغوب فيها من قبل الدولة او الكتلة المانحة .

ومهما تعددت صور المعونة الخارجية من اقتصادية وعسكرية فأنها لاشك تضع بعض القيود على الدولة المانحة والممنوحة ، فأما بالنسبة للدول المانحة فأنها تجعلها تتقيد بارتباطات مادية لابد لها ان تفى بها فى مواعيدها وقد يكون هذا على حساب برامج اقتصادية او تنمية داخلية او قد يولد عدم رضاء شعبى وخاصة اذا انفقت الدولة اموالا طائلة فى مجال المساعدات الخارجية لتحقيق اهدافها الدولية دون وجود وعى لدى المواطنيين لتقبل مثل هذه السياسة ، ولهذا يمكن القول ان التوسع فى استعمال المساعدات الخارجية كأداة فى السياسة الخارجية لا تستطيع ان تعتمد عليه الا الدول الغنية .

اما بالنسبة للدول الممنوحة فلاشك ان تلقيها للمعونة الاقتصادية وخاصة تلك الانواع من المعونات المشروطة بتنفيذ او اتباع سياسة تضع قيودا على تصرفاتها الدولية فلا تستطيع فى كثير من الأحيان اتباع سياسة معينة للدولة المانحة فأذا اقدمت على سياسة غير مقبولة من الدولة المانحة فانها ستعرض بذلك برنامج المعونة الاقتصادية للخطر وبذلك فهى اذا

ما قررت اتباع تلك السياسة عادة ما تكون قد بحثت عن مصدر آخر يوفر لها مساعدات متعددة الانواع وقد يكون هذا المصدر الجديد افضل من المصدر الاول وذلك ربما يكون لوضعه شروطا اقل ومنحه مساعدات اكبر قيمة .

ومن الواضح ان هذا يتم فى نطاق ما نسميه بالاتفاقيات او المعاهدات الدولية ؛ وفى كثير من الاحيان يكون احد جوانب هذه الاتفاقيات اقتصاديا حتى يرغب احد الاطراف فى الجوانب الاخرى غير الاقتصادية ، وبهذا نصل الى مناقشة الاداة الثالثة من ادوات السياسة الخارجية والتى قد تكون نتيجة مباشرة للدبلوماسية .

٣ ـ الاحلاف كوسيلة من وسائل السياسة الخارجية :

والحلف هو اتفاق تتعهد بمقتضاه دولتان او اكثر بالتعاون وسلك سياسات متجانسة بما يتفق ومصالحها المشتركة فى الحلف ويحقق هدفا او اهدافا مشتركة . كثيرا ما تسعى الدول للدخول فى احلاف وذلك لتحقيق هدف او اهداف ترى انها لا تستطيع تحقيقها بمفردها واوضح مثل على ذلك هو سياسة توازن القوى بين الدول الكبرى حتى ان الاحلاف او التحالف اعتبر احد وسائل سياسة توازن القوى الدولى .

ان اختيار التحالف كوسيلة لتحقيق اهداف السياسة الخارجية كما ذكر احد اساتذة العلاقات الدولية ليس تعبيرا عن مبدأ وانما عن الملائمة لتفضيل هذه الوسيلة (١٩) ويكون التحالف بالطبع نتيجة لانواع متعددة من المصالح اولية ودائمة ومتغيرة التى تملكها الدولة فى المشاع ، وبالتالى فأن استمرارية تحالف معين يتوقف على القوة النسبية لهذه المصالح التى تفضل

---

(١٩) مرجع سابق صفحة ١٧٥
Hans Morgenthau, **Politics Among Nations.**

هذا النوع من التحالف وتلك التى تعارضه (٢٠) وفى هذا يتضح دور صانع القرار السياسى فى وضع هذه المصالح والظروف فى الاعتبار فيقرر على ضوء ذلك الارتباط او عدم الارتباط بهذا التحالف او ذلك (٢١) وبهذا يرى البعض ان العلاقات التى تقوم عليها المحالفة تتوقف على عاملين اساسيين هما مصالح المشتركين فيها وقدرتهم (٢٢) .

وعلى هذا الاساس يمكن القول ان طبيعة هذه العلاقات تختلف من تحالف الى آخر حيث ان المصالح التى يسعى لضمانها تحالف ما غير تلك التى يسعى الى ضمانها تحالف اخر كما ان القوة التى تضمن هذا التحالف غير تلك التى تضمن ذلك التحالف وتختلف الاحلاف باختلاف المشتركين فيها من حيث العدد والقوة او المدة ويمكن القول اجمالا ان هناك احلافا ثنائية وهى التى تقوم بين دولتين فقط واحلافا جماعية والتى تشترك فيها اكثر من دولتين ، اما من حيث القوة فهناك احلاف متعادلة والتى تكون فيها الدول الاعضاء متساوون او متعادلون فى القوة ، وهناك الاحلاف غير المتوازنة وهى تلك التى تتضمن دولا اعضاء غير متعادلة من حيث القـــوة العسكرية او الاقتصادية ونجد ان معظم الاحلاف التى قامت بعد الحرب العالمية الثانية هى احلاف من هذا النوع أى غير متعادلة او غير متكافئة اما من حيث المدة فهناك الاحلاف المؤقتة والاحلاف الدائمة والاحلاف المؤقتة هى تلك المحالفات التى تحدد بمدة معينة فبعد انقضاء هذه المدة ينتهى التحالف الا اذا اتفق الطرفان او الاطراف المعنية على تجديده وتحديد فترة اخرى لاستمراره ، اما التحالف الدائم فهو ذلك التحالف التى لاتتفق فيه الاطراف المعنية على

---

(٢٠) Thomas Robinson, "National Interests," in **International Politics and Foreign Policy,** edited by James Rosenau. New York: The Free Press, 1969, p. 187.

(٢١) ذكر هذا فى المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢٢) روى مكريدس (اشراف) **مناهج السياسة الخارجية** ترجمة حسن صعب بيروت لبنان دار الكتاب العربى ١٩٦٦ م صفحة ٣٥٩ .

زمن معين لانقضائه فهو يعتبر قائم ما لم تقم احدى الدول الاعضاء بالانسحاب فيعتبر منذ تلك الفترة كأنه لم يكن بالنسبة للدولة المنسحبة واذا كـــان الانسحاب من حلف ثنائى فأنه سيؤثر على وجود الحلف ولا يكون لــه أى وجود اما من حيث الغرض فتختلف الاحلاف بأختلاف الاهداف المحددة لها فهناك من الاحلاف ما هو دفاعى وهناك ما هو هجومى ويقصد بالاحلاف الدفاعية تلك المحالفات التى يكون هدفها الدفاع عن امن الدول المشتركة فيها بمعنى اخر المحافظة على الوضع الراهن ويقصد بالاحلاف الهجومية تلك الاحلاف التى تهدف الى التوسع وبالتالى تغيير الوضع الراهن بالقوة .

ومن الملاحظ ان التفرقة بين النوعين الاخرين من الاحلاف عسـيرة وذلك لانه جرت العادة على ان يكون الحلف اساسا للاغراض الدفاعيـــة ولا يصرح بأى نوايا او اهداف هجومية علنا ، وان كان هذا لايمنع ان ينقلب الى حلف هجومى بغية التوسع او بحجة الحفاظ على الامن الاقليمى للاطراف الداخلة فى التحـــالف ومن هنـــا تكون الحـرب وسيلة لتحقيق بعض الاهداف الخارجية .

٤ ـ الحرب وسيلة من وسائل السياسة الخارجية :

تعتبر الحرب الوسيلة الاخرى التى تلجأ اليها الدول لتحقيق هـدف او بعض اهداف السياسة الخارجية وكثيرا ما تضع الدول هذه الوسيلة فى آخر قائمة الوسائل المتوفرة امامها لتحقيق اهدافها الوطنية فى المجـال الدولى ، ولعل السبب فى ذلك هو ان الحرب قد لاتعود بالفائدة على أى من الطرفين المتخاصمين وعليه فأن الدول تحاول ان تصل الى تحقيق اهدافها بأختلاف انواعها بالطرق السلمية سواء كان ذلك عن طريق الدبلوماسية أى المفاوضات او الوسائل الاقتصادية كتقديم المعونات او الضغوط الاقتصادية او التحالف مع دول اخرى صغيرة او كبيرة .

ولا تلجأ الى الحرب الا اذا رأت انه لامناص من اللجوء اليها ، أو ان

اللجوء اليها سيحقق لها نتائج افضل مما لو استغلت الوسائل الأخرى المتوفرة لها .

وفيما يتعلق باستعمال الحرب كوسيلة من وسائل تحقيق اهداف الدولة الخارجية يمكن الاضافة أن الحرب تتطلب تجنيد جميع امكانيات الدولة البشرية والاقتصادية والعسكرية . ومما يزيد من ضخامة تكلفه الامكانيات العسكرية بالذات التطور التقنى (التكنولوجى) فى اطار التسلح مما يؤثر على قدرة الدولة العسكرية مقابل الدول الاخرى . ولا يعنى هذا القول بأى حال من الاحوال أن الدولة يجب أن تسلك مسلكا دبلوماسيا أو اقتصاديا لتحقيق اهدافها الخارجية حيث أن هناك من القضايا الدولية التى لاتحسم الا بالدخول فى حرب ولعل أوضح مثال معاصر هو قضية فلسطين ، فان هذه القضية لن تسو نهائيا وذلك باعادة الحقوق الى اصحابها الشرعيين الا عن طريق القتال المسلح . ولهذا فقدقيل « كون أن الدولةتحمى مصالحها بالوسائل السلمية أو العنف ليس فقط تبعا لا ختيارها وانما ايضا نتيجة لظروف موضوعية والتى لايمكن للدولة التحكم فيها » (٢٣) .

وباختصار يمكن القول أن الحرب أو العنف قد تكون أحد وسائل تحقيق اهداف السياسة الخارجية للدولة ولكنها ليست الوسيلة المفضلة سواء من قبل الدولة نفسها أو من قبل مجموع الدول الاخرى ولهذا فان جميع الدول تعطى الاولوية للوسائل الاخرى وفى حالة فشل تلك الوسائل فى تحقيق الهدف او الاهداف المنشودة فان الدولة تضطر الى استعمال العنف .

وقبل أن اختم بحثى هذا أود أن أوضح التباسا يقع فيه كثير من الكتاب والباحثين ورجال السياسة الخارجية وهذا الالتباس هو عدم التمييز بين وسائل السياسة الخارجية وعواملها والاسس أو المبادىء التى تعمدها الدولة فى سياستها الخارجية . فنجد أن الكثيرين يخلطون بين الأسس

(٢٣) ذكر هذا الرأى فى مرجع سابق

والوسائل والعوامل فيعتقدون أن الأسس هى الوسائل أو العوامل أو يتحدثون عن الاسس وكانها هى وسائل السياسة الخارجية . أو عواملها. فمثلا نجد أن الدكتور حليم سعيد أبو عز الدين يتحدث فى كتابه **سياسة لبنان الخارجية** فيقول « ومن البديهى القول بأن العوامل التى قامت عليها سياسة لبنان الخارجية تتفاعل مع اهدافها (٢٤) ويحدد هذا الكاتب تلك العوامل بأنها استقلال لبنان والتعاون العربى والتمسك بشرعة الأمم المتحدة وعدم الاتحياز وقضية فلسطين والمغتربون اللبنانيون والتعاون الأسيوى الأفريقى والتعاون الاقتصادى (٢٥) ويمكن القول أن هذه ليست عواملا للسياسة وانما هى مبادىء أو أسس تقوم عليها سياسة لبنان الخارجية . وقد يتضح الفارق اذا راجعنا ما يسميه حليم أبو عز الدين عوامل سياسة لبنان الخارجية وما يذكره هربرت فشر تحت عنوان اسس السياسة البريطانية فى كتابه **تاريخ اوروبا فى العصر الحديث** . (٢٦) أو ما يذكره كل من كارل دوتش ولويس اونجر فى مقالهما عن السياسة الخارجية للجمهورية الفدرالية الالمانية فى كتاب **مناهج السياسة الخارجية فى دول العالم** . (٢٧) عندما يخلطان بين اهداف تلك السياسة الالمانية وبين الأسس التى تقوم عليها تلك السياسة ، بينما نجد ريتشارد بارك فى نفس الكتاب يذكر ما سماها زميلاه السابقان بالاهداف على انها أسس سياسة الهند الخارجية (٢٨) .

وخلاصة ذلك هو أن الاهداف تختلف اختلافا كليا عن العوامل وكلا

---

(٢٤) حليم سعيد أبو عز الدين ، **سياسة لبنان الخارجية** ، بيروت دار العلم للملايين ، الطبعة الاولى ١٩٦٦ م صفحة ١٨ .

(٢٥) أنظر المرجع السابق من صفحة ١٨ الى صفحة ٣٢ .

(٢٦) هربرت فشر ، **تاريخ اوروبا فى العصر الحديث** ترجمة أحمد نجيب هاشم ووديع الضبع ، القاهرة : دار المعارف من صفحة ٦٥٤ الى صفحة ٦٣٠ .

(٢٧) روى مكريدس (اشراف) ، **مناهج السياسة الخارجية فى دول العالم** ، بيروت ، لبنان : دار الكتاب العربى ، ١٩٦٦ . الطبعة الثانية صفحة ١٨٨ الى صفحة ١٩٤ .

(٢٨) انظر المرجع السابق صفحة ٥٢٩ .

من العوامل والاهداف تختلفان عن الاسس والوسائل واللذان بدورهما يختلف كل منهما عن الآخر . فالاهداف هى تلك الغايات التي تسعى الدولة الى تحقيقها مستخدمة فى ذلك وسيلة أو اكثر من الوسائل المتوفرة لها . اما العوامل فهى تلك العناصر التى تؤثر فى تقرير السياسة الخارجية او تحديد تلك السياسة الخارجية ، اما اسس سياسة الدولة الخارجية فانها تلك المبادىء التى يختارها رجال السياسة فى الدولة اساسا تتمشى عليه السياسة الخارجية بصفة عامة فمثلا عدم الانحياز ليس هدفا ولا عاملا وانما هو مبدأ أو اساس تتبناه الدولة فى سياستها فى المجال الدولى وتبنى على ذلك الاساس سياساتها التى لاتتعارض وهذا المبدأ . اما الأدوات او الوسائل فانها تلك الامكانيات ، على اختلاف أنواعها والتى تستخدمها الدولة فى تحقيق اهدافها الخارجية .

وفى الختام يجب التنبيه الى أن تحديد الأهداف والوسائل والأسس فى السياسة الخارجية هى نتيجة للعوامل البيئية والقيادية . فمثلا نجد أن موقع الدولة الجغرافى يجعلها تحدد نوعا من الاهداف ووسائلا لتحقيق تلك الاهداف . كما أن العامل الاقتصادى أى امكانيات الدولة الاقتصادية تجعل الدولة تختار نوعا معينا من الاهداف وفى نفس الوقت يمكن الدولة من استعمال هذه الامكانيات الاقتصادية كاداة لتحقيق تلك الاهداف المختارة فى المجال الدولى غير انه وان كان هذا صحيحا فان كثيرا من الدراسات اثبتت أن العامل القيادى (رجال السياسة) هو العامل الفعال فى هذه الناحية وكما سبق أن ذكرت فى بحث عوامل السياسة الخارجية (١) فان العامل القيادى هو الذى يحدد نوع الاهداف والوسائل التى من خلالها يسعى الى تحقيق تلك الاهداف .

ومما سبق يمكن أن نفترض أن السياسة الخارجية فى مجملها عبارة

(١) أنظر هذا البحث فى مجلة دراسات فى الاقتصاد والتجارة كلية الاقتصاد والتجارة جامعة العدد ١ المجلد ١١ ١٩٧٥ م

عن تفاعل بين صانع القرارات فى السياسة الخارجية وخلفيته وافكاره العقائدية وبين تلك الاهداف والوسائل المتوفرة لديه ، وبين بيئته العملية وهى الاوضاع الاقتصادية والجغرافية والبشرية فى دولته .ومن خلال هذا التفاعل والذى يتأثر فى كل الاحوال والاحيان بالبيئة الدولية ، من هـذا التفاعل ينتج القرارات الخاصة بسياسة الدولة الخارجية كانعكاس للظروف المختلفة فى الدولة ورد فعل لما يحدث فى البيئة الدولية من قرارات أو ردود افعال . ويمكن تصوير هذه العلاقة فى الشكل الآتى :

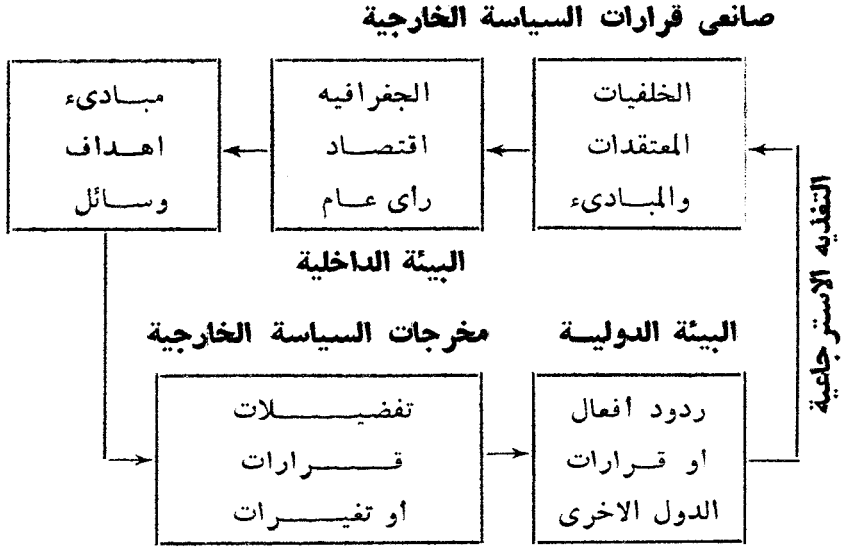

فاعلية البيانات المالية المنشورة
فى
الميزانيات السنوية لشركات المساهمة

دكتور أحمـــد منيسى *

مقـدمة :

كما هو متبع فى كثير من الدول أوجبت المادة ٥٧٢ من القانون التجارى الليبى على المديرين فى الشركات المساهمة القيـام بتحضير ميزانية السنة المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر بحيث يتبين منها بوضوح ودقة حالة الشركة المالية والارباح المتحصل عليها أو الخسائر التى حلت بها ، كما الزمتهم بأن يرفقوا بالميزانية تقريرا يشرحون فيه سير أعمال الشركة . ولو أن القانون التجارى لم يلزم ادارة الشركة بنشر هذه البيانات للرأى العام الا انه لم يمنعها من ذلك ولكنه نص فى المادة ٥٨٠ على أنه :

« يجب على المديرين أن يطلعوا المراقبين على الميزانية وعلى تقريرهم مع مايتبعها من وثائق ومستندات خلال ثلاثين يوما على الأقل قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية التى ستتناول البت فى شأنها وعلى لجنة المراقبة أن تعرض على الجمعية العمومية تقريرا عن نتيجة السنة المالية تبين فيه رأيها واقتراحاتها فى شأن سير أعمال الشركة وصحة حساباتهـا والميزانية والتصديق عليها . ويجب ايداع صورة من الميزانية مرفقة بتقرير المديرين والمراقبين فى مركز الشركة الرئيسى طيلـة الخمسـة عشر يوما السابقة على اجتماع الجمعية وتبقى مودعة الى ان تتم المصادقة عليهـا .

(*) استاذ مساعد بكلية الاقتصاد والتجارة.

ويجوز للمساهمين الاطلاع عليها خلال الفترة المذكورة (١) ... »

مما سبق يتضح أن المشرع اراد ان يعطى المهتمين بشئون الشركة فرصة الاطلاع على البيانات التى توضح المركز المالى للشركة ومن ثم امكانية سير اعمالها واتجاه سياستها فى المستقبل . ومن هنا يجدر التساؤل عما اذا كانت هذه البيانات تفى بالغرض المطلوب منها . وفى هذه المحاولة للاجابة على هذا التساؤل سيعرض اولا تحديد معنى الميزانية ثم واجبات البيانات المالية التى تتضمنها وبعد ذلك التعرف على نواقص هذه البيانات للحصول على المعلومات المطلوبة .

١ ـ تحديد معنى الميزانية :

الميزانية هى مقارنة بين الأصول والخصوم ، الاصول تشمل كل مايستخدم فى الشركة من سلع اقتصادية ووسائل نقدية ، والخصوم تشمل راس المال كمجمل لكل الديون تجاه المساهمين والدائنين . كلا الطرفين يعبران عن شىء واحد . جانب الخصوم يبين مصدر الوسائل كراس المال الداخلى (المساهمة) وراس المال الخارجى (الديون) ، وجانب الاصول يبين استخدام هذه الوسائل (أصول ثابتة ومتحركة) . فالميزانية هى حساب لوضع الشركة يوضح موجودات الاصول والخصوم فى وقت زمنى معين (يوم) . فهو يعطى نتيجة الفترة الزمنية كفارق بين الاصول والخصوم ، ولكنه لايتعرض لكيفية وجود هذه النتيجة . هذا هو واجب حساب الارباح والخسائر الذى يبين عن طريق مقارنة الايرادات بالمصروفات كيفية التوصل الى مصدر ومقدار الربح او الخسارة . فهو حساب لفترة زمنية . الميزانية وحساب الارباح والخسائر يكونان معا الحساب الختامى (السنوى) للشركة .

---

(١) موسوعة التشريعات الليبية الحديثة : القانون التجارى الليبى ، دار مكتبة الفكر ، طرابلس ، ص ٢٤٨ .

والميزانية بمعناها الشامل تتضمن الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقرير السنوى .

وفى التحليل التالى سيقصد بالميزانية هذا المعنى كذلك سيقصد بها الميزانية الخارجية حيث انه اذا اقتصر التحليل على أرقام الميزانية المنشورة يسمى بالتحليل الخارجى أما اذا تعدى ذلك الى تحليل أرقام الحسابات الداخلية (مثل حسابات التكاليف الميزانيات القصيرة ، التخطيط المالى) يسمى بالتحليل الداخلى .

٢ ـ واجبات الميزانية :

اذا اردنا دراسة فائدة الميزانيات فى الوقت الحاضر لابد أن نجيب على سؤالين :

ـ لمـن توضـع الميزانيات ؟

ـ لمـاذا يحتاج هؤلاء الاشخاص للميزانيات ؟

للاجابة على السؤال الأول يمكن تقسيم أهم الاشخاص المهتمين بالميزانية السنوية الى مجموعتين :

(أ) المجموعة الأولى :

ادارة الشركة ، لجنة المراقبة ، كبار المساهمين ، كبار الدائنين ، مصلحة الضرائب وفى بعض الاحيان المحاكم .

(ب) المجموعة الثانية :

صغـار المساهمين (الفعليين والذين يحتمل مساهمتهم) ، صغـار الدائنين ، العمال وكذلك المهتمين من الرأى العام (مثل نقابات العمـال ، المؤسسات الحكومية والصحافة الاقتصادية) .

أما الاجابة على السؤال الثانى فتتحدد بمعرفة واجبات الميزانية التى تتلخص فيما يلى :

١ ـ توفير المعلومات الكافية عن وضع الشركة :

٢ ـ تحديد المدفوعات الخاصة بهؤلاء الاشخاص :

بالنسبة للمجموعة الأولى فقدت الميزانية السنوية تقريبا أهميتها كمصدر للمعلومات حول وضوع الشركة ، حيث أن هذه المجموعة لا تعتمد على الأرقام المنشورة فى الميزانية السنوية بقدر ماتعتمد على المعلومات الداخلية فى الشركة . حيث أن معظم الشركات تقوم بوضع حسابات داخلية أكثر من مرة فى السنة لكى تحصل على المعلومات المناسبة للهدف المقصود . وادارة الشركة تحصل على هذه المعلومات الداخلية مباشرة بحكم وظيفتها . أما بالنسبة للجنة المراقبة وكبار المساهمين والدائنين ومصلحة الضرائب والمحاكم فتتوفر امكانية الاطلاع على هذه المعلومات اما عن طريق القانون أو بممارسة السلطة حيث أن كبار المساهمين ينتخبون عادة بحكم قوة أصواتهم أعضاء فى لجنة المراقبة وبالتالي يمكنهم عن طريق مراقبتهم لادارة الشركة الحصول على هذه المعلومات . وبطريقة مماثلة يستطيع كبار الدائنين الحصول على هذه المعلومات بحكم ممارسة حقهم فى الاطلاع على حسابات الشركة حيث أنهم غالبا ما يضعون امكانية الاطلاع هذه كشرط لمنح القروض للشركة . امكانية الاطلاع على حسابات الشركة متوفرة أيضا بحكم القانون لمصلحة الضرائب وللمحاكم فى حالة الافلاس . والقاضى يهتم خاصة بتحليل الميزانية فى الحالات الخاصة بالتظاهر بالافلاس أما مصلحة الضرائب فلا تركز عادة على تحليل حسابات الشركة بقدر ما تهتم بنتيجة نشاطها وذلك لاهداف ضريبية . فمصلحة الضرائب والمحاكم لايهتمان اذن كثيرا بوضع الشركة مثل المجموعات الأخرى لانهما لايقدمان عوامل انتاج للشركة (عمل ورأس مال) .

أما الاشخاص المكونين للمجموعة الثانية فلا يحصلون عادة على فرصة الاطلاع على الحسابات الداخلية للشركة وانما يعتمدون فى الحصول على معلوماتهم على التحليل الخارجى للميزانية السنوية . وبالتالى يبقى أن

نتسائل عن القرارات التى يمكن لهؤلاء الاشخاص اتخاذها تجاه الشركة وما اذا كان بامكانهم الحصول على المعلومات التى تساعدهم على اتخاذ هذه القرارات من الميزانية السنوية .

أولا : يستطيع صغار المساهمين أن يقرروا مرة فى السنة فى اجتماع الجمعية العمومية التصويت مع أو ضد مجلس الادارة ولجنة المراقبة (١) .

ثانيا : انطلاقا من هدف الحصول على أكبر دخل ممكن يتحتم على صغـار المساهمين أن ينظروا باستمرار ما اذا كـانوا سيحتفظون بالاسهم أم يبيعونهـا .

لا تخاذ القرار الاول يحتاج المساهم الى معلومات صحيحة حول عمل الشركة فى الفترة المنصرمة . هذه المعلومـات بالذات تفتقدهـا الميزانية ولا يحصل عليها المساهم لان نفس الاشخاص الذين ينوى المساهم التصويت ضدهم هم الذين يستطيعون أن يضعوا القوانين والقواعد المعقدة لشركات المساهمة المتعلقة بالحسابات والتقييم وكتابة التقارير بالطريقة التى يرونها .

لاتخاذ القرار الثانى يحتاج المساهم الى معلومات عـن الارباح فى السنوات القادمة . بواسطة هذه المعلومات فقط يستطيع المساهم أن يعرف فى حدود احتياجاته المالية وبتوفر مجالات الاستثمار البديلة ما اذا كان من الافضل أن يبيع الأسهم ويستثمرها فى مجال آخر . هذه المعلومات ايضا تفتقدها الميزانية السنوية لأن الربح المتضمن فيها خاص بالفترة المـاضية وهو بالاضافة الى ذلك قابل للتأثر فى حدود واسعة بقرارات مجلس الادارة المتعلقة بسياسة الاحتياطيات (تكوين والغاء الاحتياطيات) وهو كـذلك لا يصلح لأن يكون أساسا للتنبؤ بتطور الأرباح فى المستقبل .

ومما سبق يتضح أن الارقام المتضمنة فى الميزانية السنوية ما هى الا

(١) قارن المـادة ٥١٦ من القانون التجارى الليبى .

مجرد معلومات تقريبية عن الاصول والخصوم وعن المركز المالى للشركة . ولمعرفة الى أى مدى تكون هذه المعلومات التقريبية فعلا مفيدة يستحسن عرض بعض الملاحظات عن تكوين الميزانيات ، حيث أن الحكم عليها سيسهل بمعرفة أسباب وجود أرقام الميزانية .

٣ ـ امكانيات الحصول على المعلومات من الميزانية :

لتفادى أن يقع المهتمون بالميزانية فى أخطاء لمعرفة وضع الشركة انطلق المشرع فى كثير من الدول من حقيقة أن أرقام الميزانيات يجب أن تعطى بقدر الامكان معلومات مؤكدة عن وضع الشركة . وبما أن المهتمين من خارج الشركة لايعرفون غالبا نوع توقعات المستقبل التى بنى عليها واضعوا الميزانية أرقامهم وبالتالى عدم التأكد منها أراد المشرع أن يضمن انه حتى فى حالة التفسير الخاطىء لليزانية بسبب نقص المعرفة عن صحة الارقام يكون الضرر أقل ما يمكن . وبالتالى انطلق المشرع من نظرة المتشائم للمستقبل فشجع عن طريق تطبيق مبدأ الحذر فى بيان الاصول والخصوم حجز الارباح . فالميزانية يجب أن تتضمن ذلك الربح فقط الذى لايؤدى توزيعه الى الضرر بالمساهمين والدائنين والعاملين بالشركة . فالمشرع يعتقد أن ربح الميزانية المرتفع سيؤدى عند توزيعه الى الضرر بجميع المهتمين بوضع الشركة .

الدائن سيتضرر حيث أن توزيع الربح المرتفع يعنى توزيع اجزاء من رأس المال الذى يعتبر ضمانا لديونه . والمساهم انما يسترجع فى هذه الحالة دون أن يعرف اجزاء من رأس ماله بدل ارباح جديدة .

والعاملون سيتضررون أيضا حيث أن توزيع الربح المرتفع يعنى تقلصا فى أصول الشركة الذى يسبب بدوره نقصا فى الاستثمارات وبالتالى فى امكانيات العمل والتوظف .

كما أراد المشرع ضمان عامل التأكد بأن جعل الميزانية تقتصر على فترة زمنية ماضية .

هذه التوقعات المتشائمة للمستقبل من جـانب المشرع تنعكس فى القوانين المتعلقة بالترصيد والتقييم عند تحضير الميزانية . ومن امثلة قواعد التقييم والترصيد المبنية على التاكد وضع حدود عليا للتقييم تتحدد بتكاليف الشراء والانتاج وكذلك منع المشرع أن ترصد فى الميزانية قيمة الاصول غير المادية التى تنتجها الشركة (مثل التنظيم الجيد ، نفقات البحث والتنمية المتعلقة بالمستقبل ، مصاريف الاعلان وما شابه ذلك) .

ولكن من جهة اخرى كفل المشرع فى كثير من الدول حق الاختيـار فى الترصيد مما جعل فعالية المعلومات المطلوبة من الميزانية محدودة . ومن امثلة ذلك جواز ترصيد تكاليف الانشاء والاحتياطات وكذلك قيمة المحل (الشهرة) (١) حيث انها تتعلق بتحقيق ارباح فى المستقبل وليس باضافة فعلية فى أصول الشركة . كذلك جواز ترصيد التكاليف الثابته كجزء من تكاليف الانتاج ، والتكاليف الثابته تقع خلال فترات زمنية ولا تتعلق بالانتاج وبالتالى يجب ان تبين كتكاليف فترة . وان عدم ترصيد التكاليف الثابته يحد من امكانية التلاعب فى تقييم المواد المخزونة .

ومن هنا يتضح أن هذه الثغرات القانونية تمثل اختراقا لمبدأ التحقيق فى المعاملات التجارية الذى يعتبر من الاسس الهامة فى علم المحاسبة .

ومن امثلة اختراق مبدأ التحقيق اعتبار الربح من احدى العمليات التجارية محققا بمجرد استلام المستندات الدالة على ذلك وليس باستلام المبالغ النقدية .

وحيث أنه يترتب على اظهار الربح دفع الضرائب وعلى الاقل توزيع جزء منه فلا يحق اعتبار هذه المبالغ ربحا بالمعنى الحقيقى الا بعد دخولهـا للخزينة .

كذلك أجاز المشرع التقييم على أساس السعر الاقل (٢) ويترتب على

(١) قارن المـادة ٥٧٣ من القانون التجارى الليبى .

(٢) قارن المـادة ٥٧٤ من القانون التجارى الليبى .

ذلك ان السلع التى انخفض سعر شرائها بعد عملية الشراء سترصد فى الميزانية على اساس السعر الجديد المنخفض . وبذلك يتم حسب الرأى السائد قيد الخسارة المتوقعة فى فترة وجودها من الآن وليس فى فترة وقوعها فعلا .

مثال :

بافتراض أن سعر الشراء ٥٠ دينار للسلعة وسعر البيع ١٠٠ دينار وان تكاليف البيع ٣٠ دينار للسلعة يكون مقدار الربح ٢٠ دينار . فاذا حدث أن انخفض سعر شراء السلعة الى ٤٠ دينار ينتج عن ذلك خسارة قدرها ١٠ دينارات لكل سلعة موجودة بالمخزن . ولكن فى الواقع لاتنتج اى خسارة من بيع السلع بل فى المستقبل سيرتفع الربح الى ٣٠ دينار للسلعة . وبالتالى فان الذى حدث لم يكن خسارة متوقعة ينبغى الاحتياط لها وانما ربح ضائع حيث انه لو تم الشراء مؤخرا لكانت السلعة أرخص بمقدار ١٠ دينارات واعتبر هذا الربح الضائع خسارة . وحتى ولو أن الأمر يتعلق بخسارة حقيقية بسبب انخفاض أسعار البيع فانه من الافضل اعلاميا الا تقابل هذه الخسارة بتخفيض قيمة المخزون وانما باستقطاع جزء من الربح كاحتياطى للخسائر المتوقعة .

ومما سبق يتضح أن حذر المشرع أدى الى أن تشمل الحسابات الختامية للشركة ارقاما لاتشبع رغبة المهتمين بها للحصول على معلومات عن وضع الشركة . واعطاء المشرع للشركة حرية التقدير فى بعض الجوانب الخاصة بوضع الاصول والخصوم وبالتقييم جعل ادارة الشركة فى كثير من الاحيان تستغلها ليس فقط فى اظهار الميزانية مناسبة لمتطلبات المهتمين بها خارج الشركة ولكن أيضا للوصول الى الاهداف الداخلية للشركة .

ومن أمثلة ذلك انه كثيرا ما تحاول الادارة عن طريق استغلال الثغرات القانونية أن تجعل الربح يزيد من سنة الى اخرى بمقدار معين لتبين النمو المتزايد للشركة . كذلك يحدث أن يظهر الربح فى سنوات معينة منخفضا جدا

حتى تتجنب الادارة توزيع الارباح وبالتـالى تستطيع تمويل اعمالهـا مـن داخل الشركة .

تلخيصا لما ورد ذكره يمكن القول بأن الارقام التى تتضمنها الحسابات الختامية لشركات المساهمة لاتعطى دائما صورة حقيقية عن وضع الشركة فى يوم الميزانية .

واذا كان الأمر كذلك فانه يتعين على المهتمين بشئون الشركة ان يلجئوا لبعض الوسائل التى تساعد عند تحليل الميزانيات على اعطاء صورة أوضح عن وضع الشركة وذلك على سبيل المثال بواسطة التحليل المقارن للبيانات باستخدام الارقام القياسية .

الا انه تجدر الاشارة الى ان الاستعانه بهذه الوسائل وان كانت تساعد على تحليل الميزانيات بشىء من التفصيل الا انها لاتكفى لتحقيق الهـدف المقصود من نشر الميزانية بالاضافة الى انها قد تبدو معقدة ومكلفه بالنسبة لصغار المساهمين .

ان السعى لتحقيق التعاون فى مجال البحث المشترك بين المتخصصين فى الاقتصاد والتجارة والمتخصصين فى القانون والشريعة قـد يساعد على تحقيق الضوابط للحصول على البيانات الصحيحة من الميزانيات السنوية بالنسبة للاطراف المختلفة .

ملخصـــات

العينات الاحصائية كوسيلة لمراقبة المراجعة

د . خليفه على ضـو *

لقد كثر الحديث حول استخدام العينات الاحصـائية كوسيلـة للمراجعة . وقد تركز الجدل حول كيفية استخدام العينات الاحصائيـة كوسيلة لمراجعة الارقام والمستندات والسجلات التى يتقدم بها العملاء ، وتكوين راى حول مدى تمشيها مع المبادىء المحاسبية المعترف بها (١) .

اما هذه المقالة فتكشف النقاب ولاول مرة عن استخدام جديد للعينات الاحصائية وذلك كوسيلة يمكن للمراجع ان يستخدمهـا لمراقبـة اعمـال موظفيه . وتخلص المقالة الى ان عينـات القبول هى النوع المناسب لهـذا الغرض . وعلى القارىء ان يراجع النص الكامل للمقالة باللغة الانجليزية المنشور فى هذا العدد .

---

* أستاذ مساعد بقسم المحاسبة ورئيس ادارة الأبحاث الاقتصادية والتجارية وأمين اللجنـة الشعبية بكلية الاقتصاد والتجارة جامعة قاريونس .

(١) انظر على سبيل المثال : خليفة على ضـو ، « استخدام العينات الاحصائية فى المراجعه » **دراسات فى الاقتصاد والتجارة** ، العدد ١ ، مجلد ١١ ، ١٩٧٥ ، ص ٩ ـ ١٨ .

التحضر وقاعدة توزيع المدن حسب الحجم

فى ليبيـــا

الغرض من هذه المقالة هو دراسة ظاهرة التحضر فى ليبيا وعلاقتهـا بتوزيع المدن فى ليبيا . لقد ازدادت ظاهرة التحضر فى ليبيا بظهـور مدن مزدحمة وخصوصا على المناطق الساحلية . والواقع ان هذه الظـــاهرة ازدادت مؤخرا . فهناك دراسة أجريت على ظاهرة التحضر ووجد ان هذه الظاهرة ازدادت ازديادا ملموسا فى ليبيا وخصوصا اذا ما قورنت بالدول الاخرى المجاورة فلقد وجد الباحث ان معدل التحضر (عدد المدن التى يزيد عدد سكانها عن ١٠ آلاف نسمة حسب تعريف هذا الباحث) ازداد الى ٣٤ر٨٪ بينما قدرت النسبة فى تونس بـ ٣٠ر٢٪ وفى المغرب بحوالى ٢٧٪ ويرجع السبب الى زيادة نسبة التحضر فى ليبيا الى الهجرة من الـريف والمناطق الداخلية الى المدن . ففى خلال المدة من ١٩٦٤ الى ١٩٧٣ وصل طرابلس من الدواخل والمدن المختلفة فى ليبيا حوالى ٧٩١٩٧ مهاجرا بينما كانت الهجرة الى بنغـازى من مختلف مناطق ليبيا فى نفس الفترة حوالى ٢٨٨٤٨ مهاجرا .

فالهجرة الداخلية هى اذن اهم سبب فى تطور نسبة التحضر فى ليبيا ، والواقع ان هذه الهجرة الداخلية بدأت قديما أى بعد الاحتلال الايطـــالى الا انها تطورت بعد اكتشاف النفط وتطور القطاعات المختلفة وخصوصـــا قطع الخدمات المرتبطة بصناعة النفط ، ولكن السؤال هو كيف يمكن معرفة نظام توزيع المدن فى ليبيا ؟ هناك نوعان من الانظمة لتوزيع المدن :

دكتوراة من جامعة ولاية أوكلاهومـــا بالولايات المتحـــدة الامريكية ـ أستاذ مساعد فى الاقتصاد .

النظام الاول وهو ما يسمى بقاعدة الاستقطاب فى توزيع المدن Primacy وهو ان توجد مدينة تستقطب كل المناطق الاخرى الصغيرة حولها مثل تونس العاصمة مثلا فهى تستقطب جميع المدن الصغيرة حولها .

اما القاعدة الثانية فهى ما تسمى بقاعدة ترتيب المدن حسب الحجم Rank-size Rule وهذه تعنى ان المدن فى بلاد ما ترتب حسب الحجم بحيث ان المدينة التى يكون ترتيبها يكون عدد سكانها مساويا سكان اكبر مدينة وهكذا . فمثلا فى ليبيا نجد ان بنغازى وهى فى الترتيب الثانى عدد سكانها يساوى ½ سكان طرابلس .. ومن خلال البيانات المتحصل عليها من التعداد العام للسكان جرى تقدير معادلة الانحدار ومن ثم اختيار فيما اذا كان نظام توزيع المدن فى ليبيا يسير حسب هذه القاعدة (قاعدة ترتيب المدن حسب الحجم) ام لا .

ولكى يتم هذا يمكن وضع القاعدة رياضيا على النحو التالى

$$ج\ (س) = ا\ س^{-١}$$

حيث ج (س) تشير الى عدد المدن (اوالا ماكن الحضرية ، المدن التى يزيد سكانها عن ٢٠ الف نسمة) التى تحوى عدد س من السكان ، وهذه حالة خاصة من توزيع باريتو عندما يكون الاس المرفوعة اليه س = ١

ويمكن وضع هذه المعادلة على النحو التالى

$$ت\ ع^{ص} = ا$$

حيث أ ، ص عبارة عن ثوابت

و أ تعبر عن حجم اكبر مدينة من مجموعة مدن معينة و ت تعبر عن ترتيب مدينة معينة اماع فهى عبارة عن عدد السكان فى هذه المدينة ، وعلى ذلك فانه اذا كانت قيمة ص = ١ فان حجم اى مدينة يمكن الحصول عليه

بقسمة عدد سكان اكبر مدينة على ترتيب المدينة المراد الحصول على حجمها . وهذه المعادلة يمكن وضعها فى صورة معادلة لوغرتمية على النحو التالى

لوت = لوا ـ ص لوع

ولقد قدرت هذه المعادلة واجريت اختبارات الفروض وذلك باستعمال توزيع ت و وجد أن توزيع المدن والاماكن الحضرية فى ليبيا يتبع قاعدة ترتيب المدن حسب الحجم .

قرطاسية ومكتبة المدينة

توريد جميع انواع القرطاسية
بيع جملة وقطاعى

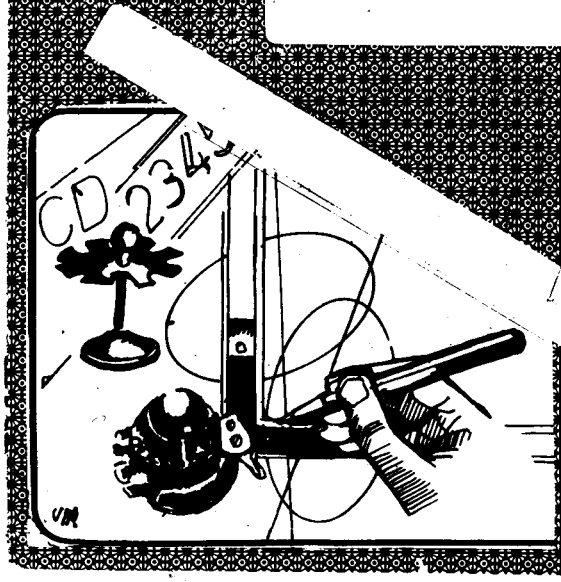

أدوات ومعدات مكتبية وهندسية

كتب علمية وثقافية

صحف ومجلات عربية

مكتبة
لبنان الجديد
رأس عبيدة
شارع بيروت

جماد
شارع جمال عبد الناصر
البركة
أمام دار عرض الهلال

دار مكتبة الأندلس ومؤسسة أندلس فون
للطباعة والنشر
الدار الجماهيرية
ليبيا - بنغازي
سجل تجاري رقم ١١٧٥
ص.ب ١٥٠ هاتف ٥٣٧٨

To take the first decision they need correct and detailed information about the company in the previous year. This information is not available from the published figures.

To take the second decision, the shareholders needs information about profits and their development in the coming years. The published figures lack this information, they belong to the previous financial period.

Coming to the conclusion that the published figures in the annual financial statement are not sufficient as a source of information, an analysis of the reasons for this deficiency has been made, and some measures have been indicated, which could serve as complementary sources of information.

the financial statement, the interested persons in these published figures have been divided into two groups.

The first group includes the Management, the Board of Directors, large shareholders and creditors, the Tax authority, and in some cases, courts. The second group includes small shareholders (actual and potential), small creditors, labourers and others from the public opinion, such as trade, unions, government institutions and economic press.

These groups are interested in the published figures to obtain clear information about the financial position of the company, and to know their benefit. For the first group, these figures have lost their importance as a source of information. The persons of tis group can obtain the required information from the more detailed internal figures which are not published in the financial statement.

The persons of the second group are not able to look at the internal accounts of the company. They depend on the external analysis of the statement as a source of information. These persons can take two kinds of decisions :

1. Small shareholders can decide once a year at the general meeting whether they vote for or against the Board of Directors.

2. To maximise their income, they have to decide to keep or sell their shares.

THE EFFICIENCY OF INFORMATION FROM FINANCIAL STATEMENTS*

(A SUMMARY)

Dr. Ahmed Menesi**

According to article 572 of the Libyan Commercial Law, the manager of stock companies should prepare the annual financial statements of the company including profit and loss account, in a way that it clearly and accurately reflects the financial position of the company' enclosed with a detailed financial report. Although the Law does not oblige the management to publish the information to the public, it indicates the necessity of making the statement and report available to the shareholder at the headquarters of the company for fifteen days.

The question to be raised ia whether the published information is sufficient to reflect the real financial position of the company. This article deals with the answer to this question. After summarising the definition and purpose of

---

* A Summery of the article written in arabic in this issue.

** Assistant Professor, Economic Department, Faculty of Economics and Commerce University of Gharyounis Benghazi.

THE CONCEPT OF FOREIGN POLICY: A STUDY OF MEANS AND ENDS

*By Dr. ALI SHEMBESH

This article attempts an explanation of the concept of foreign policy within the frame of means and ends. The reason for such an analysis is that every foreign policy decision is taken and executed within the available means and pursued ends.

Therefore, some comprehensive understanding for those mean and ends would make the interested person comprehend why a certain country behaves in a particular manner. Moreover, this person would understand different countries actions and reactions in the international arena.

This article, as a study of means and ends in foreign policy, discusses the general means of diplomacy, foreign aids, blocs, and war. It also discusses the general ends of protecting national independence, assuring territorial safety, and pursuing regional or international power.

---

* Dr. M. Shmbresh has his Masters Degree in Governmnt from the University of Virginia and obtained his Ph. D. from Emory University. He is now a lecturer in the faculty of Economics and Commerce of the University of Garyounis.

from the Central Bank (except recently) and the absence of an active rediscounting mechanism, both the bank rate and discounting can not be taken seriously as an effective monetary tool at the present time' however there is enough evidence of a growing bills market in Libya.

Consequently, the Central Bank of Libya has devised other non-orthodox methods to deal with money and credit whenever other traditional tools failed to accomplish the objectives set by the monetary authority. Those methods include selective credit controls, advance payments or deposits on imports, manipulation of government accounts, which has proved to be of an important effectiveness and more so if managed in a more careful and organized fashion.

Export and foreign trade in general is the main determinant of the monetary base and hence the stock of money.

Within this institutional monetary framework we discussed, using a simple " money multiplier " model, the potential instruments of monetary policy. The following are the main conclusions we have reached with respect to the applications and effectiveness of each of those instruments.

Although the policy of changing the required reserve ratios can be used to influence money supply and credit, it has two important practical drawbacks. First, the high percentage of currency to money supply and the relatively high required reserve ratios in Libya lead to a relatively low money multiplier which in turn resulted in what we may call a shallow money market and credit creation mechanism. Second, the large and highly unpredictable fluctuations in the actual reserves of commercial banks from one month to the other, made it difficult for the Central Bank to set and plan to achieve a target reserve level.

The basic requirements of practicing an effective open market operations to influence money and credit do not exist, and hence its use and applications at the present time is not more than a theoretical possibility.

As a result of the marginal amount of bank borrowing

INSTRUMENTS AND SCOPE OF MONETARY POLICY IN LIBYA

Dr. Mailoud J. El Hassia*

In this paper we discuss the major implications of the structure of the monetary and financial sector in Libya on the application and effectiveness of the different monetary and financial instruments to affect money and credit in the economy.

By examining the various financial ratios in the Libyan economy, we have concluded that the financial-monetary sector has not achieved much financial deepening during the period of 1958-75, in spite of the tremendous growth in all monetary and financial variables in absolute terms.

Another important aspect of the monetary sector is the existence of a very limited financial market. The absolute number of buyers and sellers is few, and hence the maximum average frequency of transactions is very low.

---

* Dean of the Faculty of Economics and Commerce, University of Gharyounis, and Lecturer in the Economics Department.

ABSTRACTS

Jefferson, Mark. "The Law of Primate City," in **Geographical Review,** Vol. 29, 1939.

Mills, Edwin. **Urban Economics,** Scott, Foresman & Company, Glenview, Illinois, 1972.

Ministry of Planning, Census and Statistical Department, Population Census, Preliminary Results, Tripoli, October, 1973.

Ministry of Planning, The Three-year Plan, Tripoli, 1973.

Nourse, Hough. **Regional Economics,** Mcgraw-Hill Book Company, New York, 1968.

BIBLIOGRAPHY

Berry, Brian. "City Size Distribution and Economic Development," **Economic Development and Cultural Change,** Vol. 9, 1961.

..... "Cities as Systems Within Systems of Cities," **In Urban Economics,** ed. by William Leahy and others, The Free Press.

.....and W. Garrison. "Alternate Explanation of Urban Rank-size Relationships," in **Readings in Urban Geography,** ed. by Harold Mayer and C. F. Kohn, University of Chicago Press, Chicago, 1954.

Blake, Gerald H. "Urbanization in North Africa: Its Nature and Consequences," in **The City in the World,** edby D. J. Dwyer, Macmillan, London, 1974.

Clark, John. "Oil in Libya, Some Implications," **Economic Geography,** Vol. 39, 1963.

Elkabir, Yassis. "Assimiiation of Rural Migrants in Tripoli Libya," Ph. D. Thesis, Case Western University, Cincinnati, Ohio, 1971.

Ginshburg, Norton. **Atlas of Economic Development,** Chicago, 1961.

CONCLUSION

From this discussion we can say that there is a rapid and accelerated urbanization growth in Libya and that urban growth is stimulated by many factors. One of the important factors is the migration from rural areas to cities and towns. The cause of migration is the growth of the services sector and other sectors because of the discovery of oil.

One of the techniques used in explaining urban size is the rank-size rule. From the data available, ragression analysis has shown that the rank-size rule holds in Libya. The argument that the rank-size rule does not hold in less developed countries is not necessarily true.

TABLE 3

Actual Rank	Predicted Rank	Percentage Error
1	1.4	40
2	1.78	11
3	4.85	62
4	6.4	60
5	7.4	48
6	7.6	27
7	8.4	20
8	8.5	6
9	8.5	6
10	8.9	11
11	9.0	18
12	9.4	22
13	11.2	14
14	13.2	6
15	13.9	7
16	14.5	9
17	15.1	11
18	15.4	14
19	16.0	16
20	16.1	20
21	18.2	13
22	21.1	4
23	21.3	7
24	22.0	21
25	23.6	6

noted that $R^2 = .94$; this means that changes in the Log of the city size explains almost 94 percent of the variance of the Log of the rank. Thus, the rank-size rule can not be rejected for Libya.

Table 3 shows the actual and predicted ranks for the data. The percentage error is shown and it ranges from 4 to 62 percent. In a similar study in the United stats, the errors ranged from 9 to 80 percent for 1960 data." (22)

22 - Hugh O'Nourn, **Reqional Economics,** (New York: Mcgraw Hill Book Co., 1968), p. 48.

The question now is, does the rank-size rule hold in Libya? Table 2 suggests that the data approximately obey the rank-size rule. However, two large cities, about four medium size cities, and many small cities can be identified. A statistical test is performed to see the rank-size hypothesis.

One way to test whether the rank-size hypothesis is valid is by estimating the least squares regression of the following equation: $\text{Log } R = \text{Log } A - a \text{ Log } P$

where R, A, a, and P are as defined above. Date in Table 2 are usad to estimate this equation.

The rank-size hypothesis can not be rejected if the coefficient (a) in the equation above is found to be equal or sufficiently close to -1. The estimated equation is:

$$\text{Log} = 13.0662 - 0.995 \text{ Log } P$$

$$(0.5976) \qquad (0.0535)$$

The numbers in the parentheses are the estimated standard deviations of the coefficients and they indicate the likely difference between the true and estimated coefficients.

The estimated equation indicates that a (the coefficient of Log P) is approximately equal to minus one. Therefore, it seems that the equation is a good fit showing a linear relation between the rank and size of cities in Logarithms. The coefficient of Log P is significant at .0001 level. It should be

miles or less from Tripoli are included as part of the city of Tripoli.

TABLE 2 *

City (Municipality)	Population (P)	Rank (R)	RP
Tripoli	709,117	1	709,117
Benghazi	282,192	2	564,384
Musrata	103,302	3	309,906
Zawia	77,307	4	308,828
Homs	67,163	5	335,815
Gharian	65,439	6	392,634
Zliten	59,309	7	415,163
Tubrouk	58,864	8	470,952
El Beida	58,807	9	529,263
Ajadabia	55,637	10	556,370
El Marj	55,332	11	608,652
Tarhuna	53,894	12	637,128
Derna	44,175	13	574,275
Sebha	35,889	14	502,446
Sorman	34,074	15	511,110
Eljemel	32,634	16	522,144
Elzehra	23,275	17	548,675
Yefren	13,062	18	559,116
Sebratha	30,817	19	585,523
El Agelat	27,349	20	546,980
Nalut	23,518	21	493,878
Sirte	23,269	22	511,918
El Gusbat	22,532	23	518,239
Ubari	21,002	24	504,048
El Gubba	20,353	25	508,825

*Source: Ministry of Plannng, Census and Statistical Department, Population Census, Preliminary Results, Tripoli, October 1973.

argue that the primacy and low per capita income are functions of the same forces.(18) Furthermors' Berry argues that rank-size rule regularities are associated with the existence of integrated systems of cities in economically adva nced countries.(19)

111. EMPIRICAL TEST

In this section an attempt is made to see whether or not the rank-size rule applies in less developed countries, taking Libya as a test case.

According to the assertion, urban primacy would exist in Libya since Libya is a small country. On the basis of 1964 data Blake has argued that duality rather than urban primacy is evident in Libya because of a relatively small difference in size between the two largest towns flowed by an enormous drop to the third largest town. (20) Such duality is not observed in the 1973 population data.

The data presented in Table 2 are from the1973 population census. (21) Municipalities with more than 20,000 inhabitants are regarded as cities. The municipalities that are 20

18 - Norton Ginsburg, Atlas of Economic Development, Chicago, 1961, p. 36.

19 - Berry, **Op. Cite.,** pp. 573-74

20 - Blake, **Op. Cit.,** p. 70.

21 - Ministry of Planning, Census and Statistical Department, Population Census - Preliminary Results, Tripoli, October 1973.

a few large cities. This pattern of city sizes has been observed to be quite regular from one area to another."(14)

The rank-size rule can be stated in a logarithmic form, thus $\text{Log } R = A - a \text{ Log } P$

Which is a straight line on logarithmic paper with slope equal to a.

Berry has argued that there are two kinds of city size distributions: rank-size which has been described above, and primate, whereby a stratum of small towns and cities is dominated by one or more very large cities and there are deficiencies in the number of cities of intermediate sizes.(15)

The Index of primacy is the ratio of the population of the largest city in a country to the combined population of the first four cities (Jefferson used three first cities).(16),(17)

Many argue that the primate city has been described as a phenomenon particularly associated with the less devloped countries or those with the lowest living levels. In fact, some

---

14 - Brlan Berry and W. Carrison, "Alternate Explanation of Urban Rank-size Relationships," **Readings in the Urban Geoqraphy,** ed. by Harold Mayer and Clyde F. Kohn, (Chicago Univ. Press, 1959), P. 230.

15 - Brian Berry, " City Size Distributons and Economic Development, " **Economic Development and Cultural Change,** Vol. 9, 1961,P. 573.

16 - Ibid.

17 - Mark Jefferson, "The Law of the Primate City," **The Geoqraphical Review,** Vol. 29, 1939, pp. 226-32.

Where G (x) is thenumber of incomes greater than x and A and a are constants(12).

George Zipf has argued, on the basis of urban size data in the United States and in other Countries, that the urban size distribution follows a special case of the Pareto distribution called therank-size rule. He presented evidence of strong ranksize relationships (13). This rank-size rule can be stated as follows

$$G(x) = A x^{-1}$$

Where G (x) is the number of urban areas with at least x inhabitants. this is a special case of Pareto distribution in which a = 1.

The rank-size rule can be restated as $R. P^{a} = A$

Where A and a are constants. A is the size of the largest city in a given group of cities. R is the rank of a given city and P is the populaton size of that city. If a is one, the size of a given city may be obtained by dividing the size of the largest city in the group by the rank of the given city. A good verbal explanation of the rule is given by Brian Berry and W. Garrison, "Pick any large area. It will likley contain many small cities, a lesser number of medium size cities, and but

12 - Ibid.

13 - George **Zipf, National Unity and Disunity,** (Bloomington, 1941), See also Mills, **Op. Cit.,** P. 104.

From Table I it is clear that the agricultural sector has the lowest income per worker while the oil and oil-boom sectors (such as trade, construction, finance, and transport) have the highest income per worker in the economy. Because of the high wages offered by the eurban sector, agriculture became an unprofitable occupation. Thus, many people who were in the interior and rural regions began to move.

Therefore, Libya is confronted with the modern problem of urbanization. However, this urbanization is not a conseq-uence of industrialization. Since 1956 the population has become increasingly urbanized as rural people moved to cities in growing numbers, hoping for better employment and benefiting from housing and other public programs financed by oil revenues.

Given this background on urbanization in Libya, let us turn to the distribution of urban areas.

11. DISTRIBUTION OF URBAN AREAS

Many observers have concluded that the distribution size of urban areas is highly skewed and assumes the Pereto dis-tribution.(11) Following Edwin S. Mills, the pareto distribu-tion can be written as $G(\times) = A \times^{-a}$

11 - Edwin S. Mills, **Urban Economics,** (Glenview, 111.: Scott, Foresman & Company, 1972, P. 104.

and agriculture workers have benefited very little compred to the urban residents.

TABLE 1

Income Per Worker by Sector of the Economy ❊

Branch of the Economy	Income per Worker in L. D.	Percentage of Income in Agriculture
Petroleum	4098	891
Trade	3150	685
Construction	1967	428
Finance	2103	457
Transport	1525	332
Government Services	1470	320
EIectricity	832	181
Manufacturing	827	180
Other Mining	485	105
Aqriculture	460	100
All Branches	1473	320

❊ Source: Libyan Arab pepublic, Ministry of Planning and Scientic Research, Demography and Nanpower Planning Section, "A Report on Manpower situation — 1974 — Past trends, present Features and strategy for the plan 1976-1980." Tripoli, July, 1975, P. 57.

Tripoli and Benghazi and, to a lesser extent, other northern towns. The great expansion of the cities began with the massive oil explorations which were lauched in 1956. Oil companies and contractors working for them furnished the Libyan farmers and semi-nomads with the opportunity for market work in the cities.

This movement to urban centers was particularly intensified by the large growth of the service sector as a result of the discovery of oil and by large investment in the construction industry(9). Some argue that the oil boom-related induries, such as real estate and construction, were responsible for the drifiting of labor away from rural areas to urban areas in search for more renumerative employment.(10)

In Libya, there fore, migration is a significant cause of urbanization. However, migration is not a result of the mechanization of agriculture or an expansion in the industrial sector as in the developed countries. Rather, the migration is a result of the discovery of oil and the expansion of oil boom-related sectors. The migrants believe that migration will improve heir economic lot. They migrate because urban residents benefited most from the rapid economic growth. Farmers

---

9 - Yessin Elkabir, "Assimilation of Rural Migrants in Tripoli, Libya," Ph. D. Thesis, Case Western Reserve University, Cincinnati, Ohio, 1971.

10 - Ibid.

more, he argued that it is much higher in town due to better medical facilities, sanitation, and housing conditions with increases of 3 to 4 percent common (6) . Although natural increases may exceed net migration for the interior towns, it does not for the northern towns, especially Tripoli and Benghazi which have high in-migration. For instance, during the period 1964-1973, total in-migration to Tripoli and Benghazi was 79,197 and 28,348 migrants, respectively.(7)

Migration is an important cause of urban growth. While many argue that the discovery of oil had accelerated the rate of movement to the urban centers, this movement historically existed well before the discovery of oil. It grew during the World war 11 when thousands of people were employed in the mechanical repair shops of different armies. (8) After 1952, a whole range of opportunities for employment opened up, mainly with the government as policement, drivers, post office workers, et cetera.

The government offices and the foreign missions created demands for housing and administrative and commercial buildings. They increased the density of the central area of

6 - **Ibid.**

7 - Libyan Arab Republic, Ministry of planning and Scientific Research, "Settlement Pattern Study," Tripoli - Macro - Region - A Draft Copy. July 1975, Table B-11-1, P. 322.

8 - John Clarke, "Oil in Libya: Some Implications." *Economic Geography*. Vol. 39, 1939, PP. 50-49.

definition in his analysis. Thus he excluded town like Marsa Brega, an oil town with less than 10,000 inhabitants. ? However, it is an urban area in the sense that many of the amenities of urban centers are available.

Blake argued that the level of urbanization in Libya (using the 10,000 inhabitants and more criterion) was high; 34.8 percent compared to Tunisia's 30.2 percent and Morocco's 26.9 percent(3). He noted that, " More remarkable than the actual level of urbanization in Libya is the rate of urbanization which has been an unchecked acceleration through the Twentieth century. During the period as a whole Libya shows the most rapid rate of expansion largely as a result of exceptional increases in urban populations during the last decade" (4).

What causes this urban growth ? Blake's answer to this question is the natural increase of population and to a lesser extent migration. He argued that the discussions of the causes of urban growth in Libya have frequently under-valued the high rate of natural increase which, according to him, in the majority of towns is more significant than migration. He noted that, "The natural rate of increase in Libya is 2.8 percent" (5). (He did not say for which year or years.) Further-

2 - Ibid.

3 - Ibid.

4 - Ibid.

5 - Ibid.

discussed. Finally, Section III tests the rank-size rule for Libya.

I. URBANIZATION IN LIBYA

for a long time urban growth and economic growth have been thought of as synonymous. In recent years, however, the notion that urban and economic growth go hand in hand has increasingly come under a strong criticism. New processes of urbanzation have come to light in which economic development plays little or no part and in which certain urban economic progress. However, we must emphasize that the accelerated development of cities does not imply the development of the whole country.

With this in mind, urban growth in Libya shall be discussed and then an attempt to analyse the pattern of the distribution of cities. The Libyan census of 1964 did not identify urban areas, as such; it gave statistics only for large administrative divisions which usually comprise both rural and urban populations.

The Ministry of Planning and Development has published seperate figures and defind an urban area as a settlement with more than 10,000inhabitants.(1) Gerald Blake used this

1 - Gerald H. Blake, "Urbanization in North Africa: It's Nature and Consequences," *The City in the World*, ed. by D. J. Dwyer (London: Mcmillan Press Ltd., 1974), P. 67.

URBAN GROWTH
A N D
CITY-SIZE DISTRBUTION IN LIBYA *

B Y
Abulkasem Toboli,

INTRODUCTION

The main purpose of this paper is to investingate the applicability of the rank-size rule in Libya. H. W. Singer investigated the application of the pareto's distribution and found that it applied to the classification of towns according to size in many countries.

G. K. Zipf put Singer's discovery in a simpler from by stating that the town of a country are arranged according to size with the nth town having $(\frac{1}{n})$ th population of the largest. thus, the main task of the paper is to see whether or not this conclusion holds for Libya.

Section I will discuss urban growth in Libya and its causes; then, in Section II, the meaning of the rank-size rule will be

---

* Ph. D. Froma Oklahoma State University, Assistant Professor of Economics. Univerity of Garyounis, Benghazi, Libya.

* The author would like to thank Professor Ronald Moomaw of Oklahoma State University, Professor Taher El-Jehaimi and Professor Farhat Shernann of Gharyounis University for their constructive suggestions and for reading an earlier draft of this paper.

Summary

Statistical sampling has been widely recognized as a useful auditing tool. The main emphasis, however, has been on using it in testing the client's work and representations. In this article, a different potential use of statistical sampling is suggested—testing the work of the auditor's staff accountants. Although the audit manager can check the work of his staff accountants by either field observation and work paper review, or by judgment testing, using statistical sampling is more objective and supportable.

arbitrary sample size determination from his shoulders. This provides both a defense for the reasonableness of the sample size used and a justification for the expenditure involved.

Finally, the audit manager may be able to save time and money by applying statistical sampling in testing the work of the staff accountants. Oversampling is quite frequent in auditing when sampling from a large mass of data, using jugment sampling.

Thus, for a competent audit manager, statistical sampling seems to be perfect as an audit control tool over the work of the staff accountants.

probability. Usually, however, this process will not be repeated more than once before it is decided that the staff accountant's work is acceptable.

When compared with judgment sampling, statistical sampling is superior.(5) Auditing standards of field work require that " The work is to be adequately planned and assistants, if any, are to be properly supervised. "(6) Adequate planning and proper supervision are best achieved through stasitical sampling. Since the determination of the size of the sample to be used and the interpretation of the results are based on demonstrable statistical principles, the audit manager's test is not only objective, but defensible even before a court of law.

In addition, statistical sampling permits the audit manager to calculate the sample reliability and the risk of reliance on the sample. More important, it requires him to plan his approach in a more orderly manner than is common when judgment sampling is employed.

Further, although it does not replace the audit manager's judgment, statistical sampling lifts the burden of

---

5. The accounting literature supports this assertion. See, in addition to sources in footnote 1, Herbert Arkin, op. cit., pp. 9-12.

6. American Institute of Certified Public Accountants, **Statements on Auditing Procedures, No. 33** (New York : American Institute of Certified Public Accountants, 1963), p. 15.

and that the probability of classifying a population with 5 % or more errors as acceptable should not exceed 4%.

4. Use the tables. Having decided on the unacceptable error (5%) and the risk (4 %) and knowing the population size(500),acceptance sampling tables can be used to determine the requried sample size and the acceptance number The required sample size is 60, and the acceptance number is Zer.(4)

5. Draw the sample and check for errors. The sample should be drawn randomly out of the 500 elements included in the staff accountant's sample. If no error is found the population (the work of the staff accountant) should be classified as acceptable.

If at least one error is found, however, the population should be classified as unacceptable. In this case, the audit manager should see that a staff accountant tests the original population (the 10,000 vouchers) again by drawing a new sample and checking the sample items. Then the audit manager would determine his sample and test the new work of the staff accountant. This process should continue until the staff accountant's work is accepted with the desired

4. See for example Robert W. Vanasse, **Statistical Sampling for Auditing and Accounting Decisions : A Simulation,** Mc-Graw Hill Book Company, Inc., 1968, p. 63, and Herbert Arkin, **Handbook of Sampling for Auditing and Accounting,** McGraw-Hill Book Company, Inc., 1963, p. 559.

vouchers out of a population of 10,000. Then he was to check these vouchers for the presence of a particular signature. For the audit manager, the population is the sample of 500 vouchers that the staff accountant was supposed to have selected. The audit manager will then select his sample out of these 500 vouchers.(3)

2. Define what is an error. An error would be any material discrepancy between the staff accountant's work papers and the actual elements in the sample. In the example, a missing signature on any of the sample elements that is not mentioned in the work papers of the staff accountant constitutes an error.

3. Define the unacceptable error rate, and specify the tolerable risk of accepting a population with an error rate equal to or greater than this rate. The unacceptable error rate will depend upon the area of items being examined. Generally, however, the error rate should be very low. The risk of accepting an unacceptable population should be very small also. In fact the audit manager may not wish to take any risk of error in this case. In our example, let us assume that an error late of (5%) or more would be unacceptable,

---

3. If the staff accountant was to check every item in the populaton of 10000 vouchers, the population for the audit manager would be the 10,000 vouchers. He could then select his sample out of this population.

Testing under this approach is based on the personal experience and judgment of the audit manager. More specifically, the sample size is determined subjectively.

Statistical Sampling

Instead of determining the sample size subjectively, the audit manager can determine his sample objectively by using statistical sampling procedures.

Three types of statistical sampling have been recommended for auditing purposes. They are: estimation sampling, acceptance sampling, and discovery sampling.(2)

Acceptance sampling seems to be appropriate for the audit manager's purpose in testing the work of his staff accountants. His goal is to test the quality of the data produced by his staff accountants. He wants to classify these data, or populations, as being acceptable or unacceptable.

The procedures for carrying out the acceptance sampling can be summarized as follows:

1. Specify the population. The population for the audit manager is the **sample** that the staff accountant was supposed to select and test. For example, assume that the staff accountant was to draw a random sample of 500

2. See Lawrence L. Vance, op. cit., p. 19.

Observation and Work Paper Review

In this control procedure the audit manager will go to the field work and observe the way the staff accountant does his work. Then he would review the work papers of the staff accountant and discuss them with him.

This is a widely used procedure ; frequently it is the only one. However, it is less than perfect. The day-to-day work and responsibilities of the audit manager make it very difficult for him to spend more than a few minutes observing and discussing the staff accountant's work. The observation may be done randomly-not planned, and done as time permits. The work papers may look perfect even though some material errors were committed, especially if the errors were intentional. Therefore, this procedure is not likely to detect many of these errors.

Judgment Testing

The audit manager in judgment testing would test the work of his staff accountant by actually going to the fleld and repeating some of the work that the staff accountant has already done, and comparing his results with the results previously obtained by the staff accountant. This also may be done along with the first procedure (observation and work paper review).

sample are to be applied to the population. It is quite possible that the staff accountant commits some intentional or unintentional errors in the selection and testing process.

An error would be to select a non-random sample. Either because he does not understand the importance of the sample being random, or just to save time, especially if he was under time pressure. Or the staff accountant may select a smaller sample for the same reasons. Further, it is possible that he selects the right sample but does not test it perfectly. Most of these errors are applicable even if the whole population is to be tested by the staff accountant.

If some of these or other errors occur, the conclusions drawn by the auditor are not properly supported. His report, therefore, is not properly supported either.

The Solution

If these errors are possible, what can the partner or audit manager do about it? There seems to be three possible actions : (1) observation and careful work paper review, (2) judgment testing, and (3) statistical sampling of the audit sample. It is proposed here that the latter is superior.

The Problem

In medium or large accounting firms, determining the audit program and sample size for different items are usually made by a partner or manager. The actual execution of the detailed audit program is left to the in-charge accountant and his staff. The audit manager may determine that a random sample of 500 vouchers is to be drawn and tested for signature. The actual selection and testing of the sample is left to a staff accountant.

The sample size determined may be perfect for the auditor's purposes. However, an honest selection and testing of the sample elements are necessary if the results of the

---

Management Accounting , Vol. LII, No. 6, December 1970, pp. 42-44 ; Stanley L. James, Some Sampling Problems in Connection with Accounting Records", **Applied Statistics,** Vol. 5, No. 2, June 1956, pp. 86-99 ; William H. Kraft, " Statistical Sampling for Anditors : a New Look, " **Journal of Accountancy,** Vol. 126, No. 2, August 1968, pp. 49-56 ; Frederick F. Stephan, " Faulty Advice About Statistical Sampling : Some Comments..., " **The Accounting Review,** Vol. 35, No. 1, January 1960, pp. 29-32 ; John A. Tracy, " Bayesian Statistical Methods in Auditing " ; **The Accounting Review**, Vol. XLIV, No. 1 January 1969, pp. 90-98 ; Lawrence L. Vance, " A Review of Developments in Satistical Sampling for Accountants ", **The Accounting Review,** Vol. XXXV, No. 1, January 1960, pp. 19-28.

SUBSAMPLING AN AUDIT CONTROL TOOL*

by Khalifa Ali Dau, Ph. D., CMA**

Statistical sampling has been widely recognized as a useful audit tool. A good portion of the accounting literature has been devoted to this subject(1). However, the use of statistical sampling in auditing has been limited to the testing of and drawing conclusions about the client's populations ; i.e., accounts receivable, inventory, etc. That is, the generally accepted purpose of statistical sampling in auditing has been to test the accuracy of the work and representations of the client and his employees. This article presents another potential use of statistical sampling by the auditor ; namely, testing the work of his staff accountants.

---

* The author wishes to express his appreciation to Dr. James W. Pattillo, Dr. William E. Swyers, and Dr. Alan J. Winters for their comments on an earlier draft.

** Vice Dean and assistant professor of accounting, Faculty of Economics University of Gharyounis. He is the director of the Economic & Business Research Center.

1. See for example : Yuji Ijiri and Robert S. Kaplan, " A Model for Integrating Sampling Objectives in Auditing, **Journal of Accounting Research** , Vol. 9. No. 1, Spring 1971, pp. 73-87 ; Yuji Ijiri and Robert S. Kaplan, "The Four Objectives of Sampling in Auditing ; Representative, Corrective, Protective and Preventive

Introduction

This Journal is one of the projects of the Center of Economics and Business Research in the Faculty of Economics and Commerce. It is devoted to the publication of research in business and behavioral sciences. It deals with theoretical as well as applied topics that are of interest to the Arab World and mankind in general.

Any comments and / or research are welcome. It is hoped that our Journal will function as a Communication means among those who are interested in these studies.

The Editor

INDEX

* **INTERODUCTION**

* **Articles**

*Subsampling : An Audit Controltool 9

Dr. Khalifa Ali Dau

* Urban Growth and City - Size Distrbution in Libya 19

Dr. Abulkasem Toboli

* Instruments And Scope Of Monetary Plicy In Libya 39

Dr. Mailoud J. El Hassia

* The Concept Of Foreign Policv A Study Of 43
Means And Ends

Dr. Ali M. Shembsh

* The Efficiency Of Information From Financial 45
Statements

Dr. Ahmed Menesi

Subscription L.D 1.000 per year (U.S $ 3.30)

Single Copies 550 Dirhams (U.S $ 1.65)

All mail including books, periodicals, contributions, and subscription, should be addressed to the E Tditor, Dirasat in Economics and Business, University, Garyounis, Benghazi, Libya.

The views expressed in Dirasat in Economics and Business are those of the individuol authors.

All rights reseved

Dirasat in Economic and Business

Editorial Staff

Editor

Khalifa Ali Dau
Ph. D.

Associate Editors

Ibrahim S. El Rifadi,
Ph. D.

B. I. A. Hudanah,
Ph. D.

Mchammed M. Bugaighis,
M. St.

Mohamed M. El - Makki
M. A, A. C. A

Ali M. Shembesh,
Ph. D.

Editorial Assistant

Ghazala S. El Burki,
B. A.

Dirasat in Economic and Business is published biannually by the Center of Economic and Business Research, Faculty of Economics and Commerce, University of Garyounis, Benghazi.